جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الولاية القضائية للمحاكم الادارية بين العمومية والتقييد في النظام القضائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية عامة

إعداد الطالب :
راعي عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذة:
بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الأستاذة: حماني ساجية.....رئيسا

الأستاذة: بوترعة سهيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ربيع زكرياء.....مناقشا

تاريخ المناقشة

2016/10/09

شكر وتقدير

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا اللّهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذا العمل الاّ أن أتقدم بأسمى معاني الشكر إلى الأستاذة المشرفة " بوترعة سهيلة " التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي كان لها دور كبير في إتمامه وخروجه على هذا المنوال فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات
فلكي مني أسمى كل معاني الشكر والتقدير

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذتي الكرام ،أعضاء لجنة المناقشة واشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييمهم هذا العمل المتواضع

كما يسعدني ويشرفني كثيرا أن أتقدم بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام والذين كانوا دعما لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس و الماستر ،فتقبلوا مني أساتذتي فائق الاحترام والتقدير ،
وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم

كما اشكر كل من كان له دور و فضل في انجاز هذا العمل لرؤيته النور

عبد الكريم

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لي عونا وسندا، إلى مثلي الأعلى الذي اقتدي به ،إلى الذي أعجز عن التعبير عما أكن له من حب و احترام

إليك أنت أبي حفظك الله

إلى من غمرتني بدعائها ووجهتني بنصائحها، إلى التي تستحق كل التقدير والعرفان إلى القلب النابض حبا وحنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي ورعتني

إليك أمي حفظك الله

إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم إخوتي أحبائي

إلى كل زملائي

إلى كل دفعة ماستر ادارة ومالية.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة

عبد الكريم

قائـــمة أهم المختصـــرات

- ج	الجزء.
- ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص	الصفحة.
- ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
- ط	الطبعة.
- ق إ م	قانون الإجراءات المدنية.
- ق إ م و إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- د د ن	دون دار نشر.
- د ت ن	دون تاريخ نشر.
- د ط	دون طبعة.

مقدمة:

نظرا للإحتكاك المستمر بين أنشطة الإدارة، خاصة بتطور وظيفة الدولة حديثا في جميع مناحي الحياة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم وما قد ينجم عنه حتما من ازدياد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها من جهة، وبسبب عدم منطقية الصيغة القضائية المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965 ـ 1996 وأمام العقبات القانونية والإجرائية التي كان يطرحها النظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الإستقلال المقنع للمنازعة الإدارية وتزايدها وعدم تحكم القاضي العادي فيها، ونظرا لتغيير الظروف التي مرت بها البلاد من جهة أخرى، فقد كان لزاما على السلطات العليا في الدولة التعجيل بإعداد نظام قضائي يتجاوز العقبات المطروحة ويساير التحولات التي تمر بها البلاد، وهو ما تجسد فعلا بتنصيب مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية مقومة لأعمال جهات القضاء الإدارية، وبإقرار العمل بمحاكم إدارية كجهات قاعدية لذلك القضاء، وبذلك اتجه المؤسس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية الحاصلة في 28 نوفمبر 1996 للعمل بالإزدواجية القضائية على الشاكلة الفرنسية بتكريس قضاء إداري مستقل بهياكله واختصاصاته.

وسنخصص دراستنا حول المحاكم الإدارية والتي تستمد أساس وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل و المتمم، وإن كانت هذه المادة لم تنص صراحة على تسمية المحاكم الإدارية واكتفت بالإشارة إليها عندما حددت دور مجلس الدولة كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي فهي الجهة القضائية المقصودة في النص والمعنية أعمالها بالدرجة الأولى بالتقويم.

وبذلك تكون المادة 152 من الدستور جاءت معلنة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وقبل ذلك أعلن الدستور بموجب المادة 143 منه عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

ليتأكد العمل بالمحاكم الإدارية بوصفها جزء من منظومة القضاء الإداري المستحدث بصدور التشريع الناظم لها بتاريخ 30 ماي 1998 الذي تناول تنظيم المحاكم الإدارية وتشكيلها وسيرها وصلاحياتها.

إن المشرع وبإنشائه المحاكم الإدارية يكون قد استكمل بناء النظام القضائي الإداري، وعزز من استقلاليته هيكليا وأعاد الإعتبار للجهة القضائية الإبتدائية ممثلة المحاكم الإدارية، بإلغائه للإزدواجية غير المنطقية في هياكل القضاء الإبتدائي المعمول بها منذ سنة 1990، كما تعد المحاكم المستحدثة خطوة هامة نحو ترسيخ دولة القانون القائمة على احترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبصدور القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي طال انتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي تثبت نظام ازدواجية القضاء في الجزائر، فإن المبدأ الأساسي الوارد في المادة 800 منه يفيد بأن كل نزاع يمس الإدارة يعود لاختصاص المحاكم الإدارية، وهو نفس ما ذهبت إليه وأكدته المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية، لما اعتبرت المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

ومنه فالمحاكم الإدارية في تدرج هيئات القضاء الإداري، هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية كدرجة أولى، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وبذلك يكون المشرع قد حقق استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وحقق مبدأ التقاضي على درجتين موفرا بذلك ضمانة أساسية لتحقيق العدالة.

وقد ضبط المشرع قواعد اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك باعتماده على أسلوب تعداد وحصر الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصها، كون أن الدول التي تتبنى العمل بالقضاء الإداري كنظام حديث تبدأ عادة بالنص على سبيل الحصر ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع وبموجب عدة نصوص قانونية أورد حالات إستثنائية وسع من خلالها مجال اختصاص المحاكم الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى وضع عدة قيود لا يكون فيها الإختصاص للجهة الأصلية بل يحول إلى القضاء العادي فما الداعي إلى ذلك؟

ومادام هناك عدم تساوي في درجة تبويب الأسس والمجالات التي يبنى عليها اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، الذي يبنى تدرجه حسب التقسيم الهرمي للسلم الإداري الخاص بالهيئات الإدارية العامة، وعلى أساسه فرق بين الإدارة العامة المحلية والإدارة العامة المركزية، وتم اعتبارها أشخاص متفاوتة القيمة في التعامل معها من قبل القضاء الإداري، الذي ميز بين درجات الإختصاص بالتقاضي، وأفرد للأجهزة الإدارية المحلية المحاكم الإدارية كدرجة أولى لهيئة القضاء الإداري، أما الأجهزة الإدارية المركزية فرفع درجة تقاضيها بجعلها من نصيب اختصاص مجلس الدولة الذي يفترض فيه أن يكون درجة ثانية من التقاضي الإداري تنحصر مهمته في فحص القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتكمن أهمية موضوع بحثنا هذا في كونه يتناول بالدراسة أهم الهيئات القضائية الإدارية المستحدثة بموجب دستور 1996، وهي المحاكم الإدارية نظرا لأن الإعتماد عليها كآلية للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها يعتبر نقلة نوعية في النظام القضائي الجزائري بعد التردد الذي لازمه إلى غاية تبني نظام الإزدواجية القضائية.

إضافة إلى التعرف على حقيقة التطور الذي شهدته المحاكم الإدارية، وما مدى اختصاصها بالنظر في المنازعات الإدارية، وبيان الدور الحيوي الذي تضطلع به في مجال عملية الرقابة على أعمال الإدارة ، وتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ومن أبرز الأسباب التي استدعتنا لاختيار هذا الموضوع، الرغبة في دراسته كونه من المواضيع الهامة في مادة المنازعات الإدارية، إضافة الى اتصاله بمجال تخصصنا، هذا عن الأسباب الشخصية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، يكمن في معرفة تحديد اختصاص المحاكم الإدارية ضمن الإطار العام لاختصاص القضاء الاداري، والذي يساعدنا على معرفة الجهة القضائية التي نوجه إليها الطعون الإدارية، حتى لا نصطدم برفضها لعدم الإختصاص النوعي أمام القاضي الإداري باعتبارها من النظام العام.

كما أن لصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 كان سببا في دراسة هذا الموضوع، قصد معرفة الأحكام الجديدة التي أتى بها فيما

يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية، ومدى تصدي المشرع للإشكالات التي أفرزتها القوانين السابقة له.

كما أن الهدف من هذه الدراسة يكمن في إعطاء فكرة عن الإختصاص العام الممنوح للمحاكم الإدارية، من خلال المراحل التي مر بها النظام القضائي في الجزائر، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، أضف إلى ذلك معرفة مدى توفيق المشرع في تكريس مبدأ الإختصاص العام أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية، في سائر المنازعات الإدارية باعتباره نص على ذلك صراحة في كل القوانين التي تحدد اختصاص هذه الجهة الإبتدائية، وكذا الكشف عن مدى تصدي المشرع للنقائص التي طالت الموضوع محل الدراسة، وإبراز مواطن القوة والضعف عند توزيعه للإختصاص النوعي في ظل القوانين الخاصة من جهة والقانون الإجرائي من جهة أخرى.

وإذا كان المستقر عليه أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة والإختصاص العام بالنظر في جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص إداري عام وذلك عملا بأحكام المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 02/98، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يوحي باتساع نطاق اختصاصها النوعي، فإنه وخروجا عن ذلك الأصل ولاعتبارات عدة يقدرها المشرع، فقد تقرر قانونا وفي بعض الحالات تحويل الإختصاص لهيئات قضائية أخرى مقيدا بذلك الولاية العامة للمحاكم الإدارية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **ما مدى مراعاة المشرع الجزائري لمبدأ الإختصاص العام أو الولاية العامة الممنوح للمحاكم الإدارية، وما مدى نصيبها بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ضمن اختصاص القضاء الإداري ككل في النظام القضائي الجزائري؟.**

ومن الأسئلة الفرعية التي تندرج عن هذه الإشكالية هي:

ـ ماهي الضوابط أو المعايير التي يمكن الإعتماد عليها لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية وما طبيعتها القانونية؟

ـ هل جميع المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها يؤول الفصل فيها للمحاكم الإدارية باعتبارها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام؟

ـ ما مدى مراعاة المشرع الجزائري للمبادئ التي يستند عليها توزيع الإختصاص القضائي كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب القضاء من المتقاضي عند توزيعه للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا كون أن طبيعته هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة لذا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية المعتمد عليها في الموضوع، وكذا المنهج الوصفي في استعراض جزئيات البحث من خلال جملة من المراجع.

وبغية الإلمام بجزئيات الموضوع فقد قسمناه إلى فصلين معتمدين في ذلك التقسيم الثنائي، بحيث تناولنا في **الفصل الأول** مسألة تقييد انعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين، **مبحث أول** سلطنا فيه الضوء حول تحديد معايير لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية، و**مبحث ثاني** عالجنا فيه الإستثناءات (القيود) المقررة على اختصاص المحاكم الإدارية.

أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه موضوع التوزيع المتذبذب لاختصاص المحاكم الإدارية نوعيا بين دعاوى قضاء المشروعية والقضاء الكامل وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فدار **المبحث الأول** حول محدودية اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى قضاء المشروعية، فيما دار **المبحث الثاني** حول الإختصاص المطلق للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل.

لنختم الموضوع بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا مرفوقة بأهم الحلول المقترحة.

الفصل الأول

تقييد انعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري

لمعرفة الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية داخل هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري عموما، يقتضي الأمر البحث عن المعايير التي وضعها المشرع، والتي من خلالها يمكن تحديد مجال اختصاص هذه الجهات القضائية ضمن الإختصاص العام للقضاء الإداري، ومعايير الإختصاص القضائي المعمول بها في النظام القضائي الجزائري هي الآليات التي نص عليها المشرع وبشكل صريح، حيث يستند عليها كأداة لضبط وتوزيع الإختصاصات، كما تعتبر عملية تحديد الإختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية عموما لمعرفة مدى اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تكون إحدى الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها.

وبتبني المشرع لنظام ازدواجية القضاء، وبالتحديد في دستور 1996، وضع قاعدة عامة مفادها اختصاص المحاكم الإدارية بكافة المنازعات الإدارية التي تكون الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ومنه فالمشرع حدد وضبط القواعد والمعايير التي من خلالها ينعقد الإختصاص لهذه الجهات **(المبحث الأول)**، ونظرا لعدم عمومية هذه القاعدة، فلا يمنع ذلك من وجود نصوص قانونية توسع وتقيد(تضيق) من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد معايير لانعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

تتم عملية تحديد الإختصاص بالإستناد إلى معيار معين، والذي يمكن الوصول إلى الهدف المسطر، وهو تحديد طبيعة النزاع المطروح، وبموجبه تحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص.

والمقصود بتحديد معيار اختصاص المحاكم الإدارية، هو تحديد ما يدخل في نطاق اختصاصها من دعاوى ومنازعات إدارية، وما هو المعيار المعتمد والمعمول به في ذلك[1]، بحيث تشكل قاعدة الإختصاص المسألة الأولى التي يثيرها وينظر فيها القاضي الإداري، وبالتالي فلا يتطرق القاضي إلى البحث عن الشروط الأخرى، ولا يفصل في المسائل الموضوعية إلا بعد توافر معايير (قواعد) الإختصاص بنوعيها[2] سواء كانت معايير تحديد الإختصاص النوعي(**المطلب الأول**)، أو معيار تحديد الإختصاص الاقليمي(**المطلب الثاني**).

1- د.عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج1، القضاء الإداري، د م ج، ط3، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 189.

2- خلوفي رشيد، **القضاء الإداري: تنظيم واختصاص**، د م ج، د ط، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص232.

المطلب الاول

ضوابط تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

عكس فرنسا فإن معيار الإختصاص في الجزائر تشريعي وليس قضائي[1]، ويقصد بذلك أن يقوم المشرع بموجب نص قانوني في تعيين القضايا التي تدخل في اختصاص أحد جهتي القضاء، وبتالي يكون اختصاص الجهة القضائية الأخرى شاملا لكافة المسائل التي لم ينص القانون على اختصاص الجهة القضائية الأولى[2]، ويظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني العام لتحديد الإختصاص القضائي[3]**(الفرع الأول)**، إلا أن هذا المعيار لم يكن كافيا لوحده، فتمت الإستعانة بالمعيار المادي(الموضوعي) كمعيار أساسي تكميلي لاختصاص المحاكم الإدارية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعيار العضوي كضابط لاختصاص المحاكم الإدارية

ساد هذا المعيار بعد الثورة الفرنسية[4]، ومؤداه أن النزاع يكون إداريا، وبالتالي يعود اختصاص الفصل فيه إلى المحاكم الإدارية إذا كان متعلقا بشخص عام[5]من الأشخاص الواردة في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب أحكام القانون 09/08

1- د/مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص**، ج3، د م ج، د ط، الجزائر، 1999، ص355.

2- د/عبد الله طلبة، **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الادارة، القضاء الإداري**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، دمشق، الطبعة الجديدة، 75، 76، ص81.

3- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الأول، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص219.

4- صاش جازية، **قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1994، ص109.

5- د/عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص72.

المتضمن ق. إ م و إ في المادة 800 فقرة 02[1] منه التي حددت نفس الأشخاص العامة الواردة بنص المادة 07 حيث تنص: "...**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"، وهو ما تأكد في نص المادة 801 من ق إ م و إ، ومنه لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري على المعيار العضوي مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل بالمعيار المادي[2].

وعليه فيبدو واضحا من المادة أعلاه أن المشرع قد تبنى المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية، والذي يتسم بالبساطة والوضوح، إذ يكفي معرفة طبيعة الشخص الطرف في النزاع لمعرفة الجهة القضائية المختصة[3]، فالمشرع حدد الأشخاص الإدارية التي تضفي على النزاع الصبغة الإدارية على سبيل الحصر، لذا لا يجوز إعمال القياس على تلك الأشخاص بقصد توسيع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية[4]، لأن الأمر يتعلق بقواعد الإختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام[5]، وبالتالي فلا يكون النزاع إداريا، ولا ينعقد الإختصاص للمحاكم الإدارية إلا إذا كان أحد أطرافه إحدى الأشخاص العامة الوارد ذكرها في نص المادة 800 و801 من ق إ م و إ[6]، وهو نفس ما استقر عليه القضاء سابقا في نص

1- المادة 800 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، بتضمن ق إ م و إ، ج ر عدد 21، سنة 2008 التي حلت محل المادة 07 من ق إ م رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990.

2- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، نظرية الإختصاص، د م ج، ط5، الجزائر، 2009، ص09.

3- د/عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول، مرجع سابق، ص229.

4- د/ رياض عيسى، "**ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**"،مداخلة ملقات في ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص80.

5- تنص المادة 807 من ق إ م و إ :" **الإختصاص النوعي ...من النظام العام**"

6- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، د ط، عين مليلة الجزائر، 2014، ص69.

المادة 07 من ق إ م الملغى، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في إحدى قراراتها و مما جاء فيه " ...**حيث أن المادة 07 ...قد استبدلت المعيار المادي القديم المرتكز على طبيعة النشاط الإداري بمعيار عضوي، لم يعد يأخذ بعين الإعتبار سوى صفة الأشخاص المعنيين، وأنه يجب ويكفي أن يكون شخص معنوي إداري طرفا في الدعوى لكي يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية مختصا، وهذا مهما كانت طبيعة القضية.**"[1]

ومنه فإن المطلع على النصوص القانونية السابقة يمكن تحديد الأشخاص الإدارية العامة والتي تشكل معيارا عضويا يؤول الفصل في منازعاتها لاختصاص المحاكم الإدارية، وهي الإجابة للسؤال المحوري التالي:

- متى نكون بصدد منازعة إدارية يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية؟

أولا: الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية: عرفت الولاية بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية والتي نصت على أنه: " **الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة...**"[2]

فالولاية هي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة أو هيئة التنفيذ[3]، وهو ما أكدته المادة (02) من قانون الولاية التي نصت :

1- أنظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المؤرخ في 23 جانفي 1970، قضية السيد(ب) والتعاونية الجزائرية للتأمين عمال التربية والثقافة، أشار إليه احمد ماحيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة: فائز أنجق، وخالد بيوض، د م ج، ط5، الساحة المكزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 94، ص 97.

2- المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية(تنظم اختصاص القضاء الإداري)**، د م ج، د ط، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 358.

" **للولاية هيئتان هما:**

- **المجلس الشعبي الولائي.**
- **الوالي**"[1]

وكل ما يصدر عن هذه الهيئات من أعمال وقرارات ذات طابع تنفيذي تختص المنازعات القائمة بمناسبته المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

ومنه يتساءل الدارس منا كيف يمكن اعتبار الولاية كشخص عام يمثل معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من ق إ م و إ؟

وفي هذا الصدد نجد شقين من اعتبار الولاية معيارا عضويا لاختصاص المحاكم الإدارية أولهما جهاز المداولة والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي(**1**)، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي والمصالح الإدارية التابعة له(**2**).

1- جهاز المداولة أساس لاختصاص المحاكم الإدارية:

والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمله من هيئات، مثل رئيسه المنتخب من قبل أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة[3].

وطبقا للأحكام المادة 54 من قانون الولاية التي تنص على: " ...**إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين(21) يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها**".[4]

1- المادة الثانية من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

2- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2000، ص124.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص127.

4- المادة 54 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

يفهم من المادة 54 أن المشرع اعتبر هيئة المداولة على مستوى الولاية معيارا عضويا لاختصاص المحاكم الإدارية، بحيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي تمثيل الولاية في جانبها الإداري اللامركزي، ومن هنا نستخلص أن الولاية تكون ممثلة أمام القضاء من قبل شخصين طبيعيين هما رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار جهاز المداولة جزءا من الولاية، وانطلاقا من هذا التمثيل تضفى صفة المعيار العضوي الذي قد يقيد به كأساس لاختصاص القضاء الإداري، لما يكون المجلس الشعبي الولائي من خلال مداولاته طرف في النزاع، وهو إقرار ضمني لازدواجية الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الواحد[1].

2- جهاز التنفيذ أساس لاختصاص المحكمة الإدارية:

يتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة، مثل مديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية، فضلا عن الأجهزة الداخلية للولاية، كالأمانة العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية[2]، والتي نص عليها قانون الولاية لسنة 2012 في المواد من 102 إلى 123 منه في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث تحت عنوان " **الوالي** ".[3]

ومن الهيئات التنفيذية التابعة لإدارة الوالي في ضل تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية الدائرة، والتي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة كهيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة للوالي[4]، وغني عن البيان أن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي طبقا

1- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2011، ص18.

2- عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر 2011، ص88.

3- أنظر المواد من 102 إلى 123 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

4- د/ مسعود شيهوب، **أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 1986، ص130 وما يليها.

لقانون الولاية لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليس لها أية استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي[1]، وهو ما أكده مجلس الدولة في إحدى قراراته، حيث أشار إلى أن رفع الدعوى القضائية بشأن أعمال الدائرة تكون ضد الولاية، مؤسسا ذلك لعدم تمتع الدائرة بحق التقاضي[2] وعليه فإن الولاية يمكن اعتبارها شخص إداري عام متعدد الإختصاصات استنادا لتكوينها الإداري، ومدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام تؤثر هذه الأعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية من عدمه.[3]

ثانيا: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، وقاعدة اللامركزية الإقليمية، والإطار الفعلي لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4]، وهي هيئة إدارية مستقلة، ويظهر استقلالها جليا في تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي ممارستها لصلاحياتها بحرية في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون[5].

ولقد تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا[6] بموجب أحكام المادة 800 من ق إ م و إ

1- تنص المادة 106 من قانون الولاية: " **يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**"

2- مجلس الدولة قرار رقم 013401 المؤرخ في 2004/01/20 قضية والي بسكرة ضد مؤسسة التجارة العامة طولقة، مجلة مجلس الدولة العدد 07، ص 74. أشار إليه سايس جمال الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج3، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2013، ص1390.

3- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص20.

4- أنظر: المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، المؤرخة في 03جويلية 2011.

5- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 77 وما يليها.

6- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

وهو نفس التعبير الذي احتوته المادة 07 من ق إ م الملغى.[1]

لكن فيما تتمثل الهيئات التي يمكن من خلالها مقاضاة البلدية أمام المحاكم الإدارية كشخص معنوي عام؟

البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، سواء كان جهاز المداولة(**1**) أو جهاز التنفيذ(**2**).

1- جهاز المداولة معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية:

يتمثل في المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية " **البلدية تتوفر على:**

- **هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.**
- **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي....**"[2]

وبهذا الخصوص قضى مجلس الدولة في إحدى قراراته إثباتا بوجود الجانب اللامركزي في شخص البلدية ممثلا في هيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي).[3]

ومنه يمكن مقاضاة البلدية في جانبها اللامركزي (المجلس الشعبي البلدي) أمام المحاكم الإدارية ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 82 من قانون البلدية.[4]

1- الملاحظ من نص المادتين 07 و800 أنهما متطابقتان في إدراج شخص البلدية كمعيار عضوي يجب توافره حتى ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية، وبالتالي فالقانون 09/08 لم يأتي بجديد بخصوص شخص البلدية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية.

2- المادة 15 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

3- أنظر مجلس الدولة قرار رقم 015697 المؤرخ في 2005/06/07 قضية بلدية قسنطينة ضد (م، ل)، مجلة مجلس الدولة عدد 07 لسنة 2005، ص 163- 164، أنظر كذلك: مجلس الدولة قرار رقم 10270 مؤرخ في 2001/03/24 في قضية (م، ب) ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، عدد04، سنة 2004، ص24.

4-أنظر المادة 82 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

2- الجهاز التنفيذي للبلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية:

يقصد بها طبقا للمادة 15 من قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي، والذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية، أو ممثلا للدولة.[1]

ونصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه: " **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:**

- **التقاضي باسم البلدية ولحسابها..."**[2]

وعلى العموم فالمعيار العضوي بتوافر هذه الشروط يكون قائما مما يثبت اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا التي تكون البلدية طرفا فيها، وتكون ممثلة من طرف رئيس مجلسها طبقا للمادة 82 من قانون البلدية.[3]

ثالثا: المؤسسة العامة الإدارية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية

نظرا للإشكالات العديدة التي تعترض الوصول إلى معرفة المقصود بالمؤسسة العامة وما يدور حولها من نشاطات وتبعات حسب النظرية العامة للمؤسسات[4]، يمكن تعريفها على أنها تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني، وذلك تحت رقابة الدولة.[5]

1- أنظر المواد من 62 إلى 99 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المذكور أعلاه.

2- أنظر المادة 82 من قانون البلدية

3- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص24.

4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، ط5، الجزائر، 1990، ص 436.

5- د/ رياض عيسى، **النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 1987، ص 05.

وقد أقر المشرع الجزائري العمل بأسلوب المؤسسات العامة مانحا إياها الشخصية الإعتبارية، وذلك من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على: " **أن الأشخاص الإعتبارية هي الدولة، البلدية، المؤسسات العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون**".[1]

وبالرجوع لمقتضيات المادة 800 من ق إ م و إ نجدها نصت على ما يلي: " **تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**."[2]

وبذلك فقد أشار النص أعلاه لنوع معين من المؤسسات فقط وهو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون سواها، مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية.[3]

ويكفي للإستدلال على ذلك الرجوع للمادة 06 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية[4]، وكذا المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[5]، اللتان تضمنتا الإشارة للعديد من المؤسسات منها:

- مراكز البحث والتنمية.

1- قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجديد، ج ر، العدد31، 2007.

2- المادة 800 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

3- د/ عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية** ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد05، جوان 2011، ص 23.

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد50، 2015.

5- أنظر المادة 02 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، 2006.

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وهذه المؤسسات جميعها معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، ولا شك أنها ذات طابع إداري، إضافة إلى أن العاملين فيها يخضعون إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة، وعليه كيف يعقل خضوع مثل هذا النوع من المؤسسات لقانون الصفقات العمومية، وقانون الوظيفة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى عدم ذكرها في المادة 800 من ق إ م و إ؟!

وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس بين المؤسسات الجديدة والمؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي الربح من خلال نشاطها، وأن قراراتها إدارية، والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة، إلا أننا بصدد قواعد الإختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام والتي يفترض أن تسن بنص واضح وغير مبهم، فهي غير قابلة للقياس والربط.[1]

إن الإبقاء على نص المادة 800 و801 من ق إ م و إ بنفس المحتوى والألفاظ، قد يؤدي بالقاضي الإداري في المحكمة الإدارية إلى رفض نزاعات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بحجة أنه لم يرد ذكرها في المادتين آنفا.[2]

1- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات والإدارية**، القسم الاول، مرجع سابق، ص 248.

2- د/ عمار بوضياف، **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 24، جانفي 2010.ص85.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كضابط لاختصاص المحاكم الإدارية

إن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي أساسا لاختصاص المحاكم الإدارية، بحيث ينعقد اختصاصها عندما يكون أحد أطراف الخصومة أو كلاهما يمثل إحدى الأشخاص العامة الوارد ذكرها في نص المادة 800 الفقرة 02 من ق إ م و إ.[1]

إلا أن المعيار العضوي وحده غير كاف لضبط قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ونظرا لنسبيته استعان المشرع والقاضي الجزائري بالمعيار الموضوعي، وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي الإدارة فحسب، بل قاضي النشاط الإداري ككل[2]، فهذا المعيار يرتكز على طبيعة النشاط، وعلى الصلاحيات التي تتمتع بها أطراف النزاع، وهو ما يسمى بامتيازات السلطة العامة.[3]

وعليه فكلما احتوى نشاط إداري ما على هذه الإمتيازات، عد النزاع حال حدوثه نزاعا إداريا انعقد الإختصاص فيه للقاضي الإداري عملا بالمعيار الموضوعي[4]، فهذا المعيار يعتبر مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ لا يعقل أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية.[5]

1- بن منصور عبد الكريم، **المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 02، 2013، ص 443.

2- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 170.

3- د/ عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

4- سمية سنوساوي، **محكمة التنازع الازدواجية القضائية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011، ص 105.

5- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص34.

- إذا فما هي المجالات التي ينعقد فيها الإختصاص للمحاكم الإدارية استنادا إلى المعيار الموضوعي؟

نصت المادة 801 من ق إ م و إ على ما يلي: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعاوى التفسيرية، ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."**[1]

ويتضح من خلال قراءة نص المادة أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي (المادي) لاختصاص المحاكم الإدارية، وهو ما يتجسد من خلال عبارة " **القرارات الإدارية**" الصادرة عن الجهات التالية:

أولا: قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

هذه القرارات تنقسم إلى نوعين هما:

1- قرارات الولاية (القرار الولائي):

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوي الإلغاء الموجه ضد القرارات الصادرة عن الولاية بصفتها شخصية معنوية إقليمية بجميع مصالحها الإدارية، سواء كان الطعن موجه ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة إدارية لامركزية، فيما يتعلق بإصدار المداولات، لأن العمل في الأصل من اختصاصه[2]، أو ضد القرارات الصادرة عن الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس

1- المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

2- عطايلية محمد الشريف، **معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص31.

الشعبي الولائي[1]، أما من الناحية القضائية، فالوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء حسب نص المادة 106 من قانون الولاية.[2]

وبناء عليه، فإن جميع التصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن الوالي ومختلف الهيئات والأجهزة التابعة له، تختص بفض منازعاتها المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من ق إ م و إ.[3]

2- قرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تعتبر المصالح الخارجية امتداد لمختلف الوزارات على مستوى الولايات، وهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، وهي صورة لتطبيق عدم التركيز الإداري التي تقوم على مبدأ التفويض دون الإستقلال التام عن الوزارة، كونها صورة من صور النظام المركزي[4]، ومنه فهي ليست مركزية إدارية مشددة لافتقادها الشخصية المعنوية، وبالنتيجة الإستقلالية المالية والإدارية، وبالتالي أهلية التقاضي.[5]

ولقد وضع مجلس الدولة قاعدة عامة بشأن صفة تقاضي المديريات التنفيذية تتمثل في عدم قبول مقاضاتها بصفة مستقلة نظرا لافتقارها الشخصية الإعتبارية، وأن هذه المديريات ماهي إلا

1- نصت المادة 102 من قانون الولاية: " **يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.**"

2- نصت المادة 106 من قانون الولاية:" **يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**".

3- نصيبي الزهرة، **الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2012، ص 164.

4- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص ص 163-164.

5- عطاء الله بوحميدة، **المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج41، عدد02، لسنة 2003، ص50.

تنظيم إداري تابع للولاية[1]، إضافة إلى أن قانون الولاية قد اعترف صراحة بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، مما يتعين معه رفع الدعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للحكومة على مستوى الولاية.[2]

- ومنه كيف يتحمل الوالي مسؤولية قرار لم يصدر عنه، ولم يعلم بمضمونه، ولم يشارك في إصداره؟

في هذا الشأن سجل **الدكتور محمد الصغير بعلي** عدم ملائمة ومسايرة عقد الإختصاص للمحاكم الإدارية في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه المصالح باسم الوالي نظرا لطبيعتها القانونية كونها قرارات مركزية، مبررا أن تخويل المحاكم الإدارية النظر في هذه المنازعات راجع لاعتبارات عملية تتمثل في تقريب القضاء من المتقاضي وتخفيف العبء على مجلس الدولة.[3]

ثانيا: القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها

إن جميع القرارات الإدارية التي تأتيها البلدية بمختلف هيئاتها، هي محل لرقابة المحاكم الإدارية استنادا لنص المادة 801 من ق إ م و إ[4]، حيث ترفع الدعوى الإدارية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أمام القضاء طبقا للمادة 82 من قانون البلدية[5] سواء كانت صادرة من المجلس الشعبي البلدي(المداولات)، والتي هي بمثابة قرارات إدارية

1- مجلس الدولة، قرار رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14، قضية (ب، س) ضد مديرية الأشغال العمومية ووالي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص107.

2- د/ عمار بوضياف، **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مرجع سابق، ص 84.

3- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص149.

4- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص 166.

5-أنظر المادة 82 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

تداولية خاضعة لرقابة القضاء الإداري[1]، أو كانت هذه القرارات صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تمثيله للبلدية[2]، أو في مجال تمثيله للدولة[3]، حيث تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من ق إ م و إ.

إلا أن تنوع نشاط الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف الميادين، أدى إلى اتساع مجال الخدمة العامة، فتعددت المصالح العمومية للبلدية[4].

وإن أبرز ما يثير إليه الإنتباه في نص المادة 801 من ق إ م و إ الجديد التي أتت به ولم يكن مألوف في ق إ م الملغى، هو إدراج هذه المصالح إلى جانب البلدية عند النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن البلدية، وعن المصالح الإدارية التابعة لها[5]، وهذا الأمر يثير الإستغراب كون أن للبلدية ممثل قانوني وحيد (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ومن ثمة فإن أي قرار يتخذ في البلدية ينسب إلى هذا الأخير، لذا كان من الأفضل عدم إضافة عبارة "**مصالح البلدية**" والإكتفاء بذكر عبارة " **البلدية**"، كما أن هذه الإضافة فيها تشبيه للبلدية بالدولة، وهو أمر لا يستقيم، ذلك أن البلدية ليست بها مصالح ممركزة وأخرى غير ممركزة مثلها مثل الولاية، ومع ذلك لم يذكر المشرع مصالح الولاية.[6]

1- أنظر مجلس الدولة، قرار رقم 10270 المؤرخ في 2001/03/24 قضية بين (م، ب) ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، عدد04، 2004، ص24.

2- فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أنظر المواد من 77إلى 84 من قانون البلدية.

3- فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة أنظر المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية.

4- د/ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الجزائري**، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص185.

5- للاطلاع أكثر راجع المادة 07 من قانون رقم 23/90 المتعلق بـ ق إ م الملغى.

6- د/ الدين بن طيفور، **ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2010، ص108-109.

ثالثا: قرارات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية

تعد المؤسسات العامة الإدارية كطريقة من طرق إدارة المرافق العامة المحلية[1]، بحيث تظهر الإدارة اللامركزية المرفقية في شكل مؤسسات عامة بغض النظر عن نطاق اختصاصها إذا كان وطنيا مثل (المعاهد العليا والجامعات)، أو محليا مثل (المؤسسات العمومية الولائية[2] والبلدية[3])، وعليه فكل ما يصدر عن هذه المؤسسات الإدارية من قرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية.[4]

وطبقا لنص المادة 800 من ق إ م و إ الذي جاء مطلقا من حيث عدم التمييز بين المؤسسات العامة الإدارية المحلية والمؤسسات العامة الوطنية، حيث ينعقد الإختصاص حصريا للمحكمة الإدارية لجميع أنواع المؤسسات دون تمييز[5]، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 801 من ق إ م و إ نجدها تقيد من اختصاص المحكمة الإدارية، بحيث جعلت من اختصاصها النظر في مشروعية القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية دون الوطنية .[6]

1- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 234.

2- تنص المادة 153 من قانون البلدية : " **يمكن البلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة**"، أنظر كذلك المادة 154 من نفس القانون.

3- تنص المادة 146 من قانون الولاية: " **يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية**"، أنظر كذلك المادة 147 من نفس القانون.

4- د/ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 2005 ص235.

5- أنظر نص المادة 800 حيث نصت على أن جميع منازعات المؤسسات العمومية الإدارية سواء كانت محلية أو وطنية تعود لاختصاص المحاكم الإدارية ، وهو نفس ما أكدته المادة 07 من ق.إم. الملغى.

6- المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

وعليه فهذا الحكم جديد، وجاء مغايرا لما كان عليه الحال في ق إ م الملغى، ذلك أن المادة السابعة كانت تعطي الإختصاص للغرفة الإدارية المحلية بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية دون أن تحدد طبيعتها الإقليمية، وبالتالي فإن هذا التخصيص الوارد في نص المادة 801 من ق إ م و إ يؤدي إلى التساؤل عن الجهة التي تفصل في الدعاوي المرفوعة ضد قرارات المؤسسات العمومية الوطنية، علما أن ق إ م و إ لم يعطي أية إجابة عن هذا التساؤل، كما لا يمكن اعتبارها داخلة في إطار عبارة الهيئات العمومية الوطنية التي يختص في مشروعية قراراتها مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني

قاعدة الإختصاص الإقليمي كضابط لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية

تكمل قواعد الإختصاص الإقليمي قواعد الإختصاص النوعي، بحيث تحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا، لكن في إطار النزاعات التي تحدث في إقليم معين ومحدد قانونيا[2] لذا يقتضي حسن أداء العدالة عدم تركيز محاكم الدولة في مكان واحد، وإنما ينبغي أن توزعه على أرجاء الإقليم، بعد أن تبين قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للنظر في النزاع.[3]

ويقصد بالإختصاص الإقليمي أن تسند الدعوى إلى أحد الجهات القضائية صاحبة الإختصاص النوعي نفسه، بالإعتماد على موقعها الجغرافي، أو الإقليمي، وعناصر أخرى

1- د/ الدين بن طيفور، **ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، مرجع سابق، ص109.

2- خلوفي رشيد، **القضاء الإداري تنظيم واختصاص**، د م ج ، د ط، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص235.

3- د/ خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص99.

مرتبطة بموضوع النزاع[1]، وبالتالي يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية إلى جانب ضرورة توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار موضوعي أن يستكمل بقاعدة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[2]، الذي يتحدد بناء على موطن تواجد الشخص كقاعدة عامة **(الفرع الأول)**، إلا أن المشرع أورد بعض الإستثناءات الإيجابية على قاعدة الإختصاص الإقليمي التي تعين بواسطتها المحكمة الإدارية المختصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الاقليمي

يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 و38 من ق إ م و إ، وهي مادة مشتركة تسري عل القضائين العادي والإداري بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 803 من ق إ م و إ[3]، والتي تنص على : " **يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون.**"[4]

ومن خلال نص المادتين نستخلص أن ق إ م و إ اعتمد على عنصر موطن المدعى عليه **(أولا)**، كما يمكن أن يكون الموطن في حالة تعدد المدعى عليهم**(ثانيا)**.

أولا: موطن المدعى عليه ضابط لاختصاص المحاكم الإدارية

يقصد بالموطن حسب نص المادة 36 من القانون المدني:" **هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه**".[5]

1- د/ نورة جبارة، **الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، عدد02، جوان 2012، ص81.

2- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص75.

3- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الاول، مرجع سابق، ص 182.

4- المادة 803 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

5- المادة 36 من قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 يتعلق بالقانون المدني.

وطبقا للمادة 37 من ق إ م و إ التي تنص:" **يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وأن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**"[1]، فطبقا لهذه المادة فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، ويرجع ذلك لأن الأصل براءة الذمة، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه[2] وبذل الجهد في سبيل ذلك فالدين مطلوب وليس محمول[3]، إضافة إلى أن الأصل في الشخص براءة الذمة وعلى من يدعي عكس تلك القرينة أن يطالب بحقه في موطن المدعى عليه وأن يثبت ذلك بالوسائل والأدلة المسموح بها قانونا.[4]

إلا أن المادة 37 من ق إ م و إ أشارت إلى حالة عدم وجود موطن معروف وأن الإختصاص يعود حينئذ لمحكمة آخر موطن للمدعى عليه، فإن هذا يخص أشخاص القانون الخاص ولا يخص الإدارة، لأن موطنها معروف، وبتالي لا يثور هذا الإشكال أمام المحاكم الإدارية.[5]

ثانيا: المحكمة الإدارية المختصة في حال تعدد المدعي عليهم

نصت المادة 38 من ق إ م و إ على أنه:" **في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم**"[6]، وعليه فإن تعدد

1- المادة 37 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

2- د/ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ط2، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص 84.

3- د/ نورة جبارة، مرجع سابق، ص84.

4- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص62.

5- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية، الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الاول، مرجع سابق، ص 182.

6- المادة 38 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

المدعى عليهم في قضية واحدة، فإنه لا يشترط من المدعي أن يرفع قضية ضد كل واحد منهم أمام المحكمة التي يوجد فيها موطن كل مدعى عليه، بل يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم، وهذا بسبب كون القضية واحدة، وكذا لتفادي صدور عدة أحكام فيها من محاكم مختلفة.[1]

إلا أن حالة تعدد المدعى عليهم وإن كانت حالة موجودة على صعيد القانون الخاص وبالإمكان إثارتها أمام المحاكم العادية، فهي عكس ذلك على صعيد القانون العام، فمن النادر وجود دعوى تخص جهتين معا في آن واحد يخضعان لاختصاص إقليمي لمحكمتين إداريتين، كأن نتصور رفع دعوى ضد ولايتين معا، فأين فرضية الإشتراك في القرار؟!.[2]

الفرع الثاني: الإستثناءات المقررة على قاعدة الإختصاص الإقليمي

أورد المشرع استثناءات بعدد ثمانية على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليه في المادة 37 من ق إ م و إ ، وهذه الإستثناءات من النظام العام لأن المشرع أوجب رفع بعض الدعاوى أمام محكمة بعينها ودون سواها، وذلك على قاعدة أساس النشاط.[3]

وحسب نص المادة 804 من ق إ م و إ أن المشرع مزج بين الإختصاص النوعي والمحلي وذلك بتحديد نوع معين من النزاع ومنحه لجهة قضائية محددة بالذات للفصل فيه.[4]

وحصرت المادة المذكورة أعلاه[5]هذه الحالات فيما يلي:

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 63.

2- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**،القسم الاول، مرجع سابق، ص ص 182-183.

3- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 65.

4- سائح سنقوقة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ج2، طبعة مزيدة، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص1033.

5- المادة 804 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

أولا: المنازعات الجبائية

في مادة الضرائب والرسوم تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ثانيا: منازعات الأشغال العمومية

تختص بالنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ثالثا: منازعات العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها

تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

رابعا: منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية

تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور قرار التعيين.[1]

خامسا: المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية

تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي قدمت فيه الخدمات

سادسا: منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية

تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه، إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

1- أنظر مجلس الدولة قرار رقم 164638 بتاريخ 1999/05/03 أشار إليه لحسن بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص129.وكذا مجلس الدولة قرار رقم 200312 المؤرخ في 2003/05/20 قضية بين السيد (ب، أ) ضد بلدية إليزي (حول التعيين في الوظائف العمومية)، مجلة مجلس الدولة، عدد05، 2004، ص16.

سابعا: منازعات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم أو الفعل التقصيري

تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

ثامنا: منازعات إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال. وأخيرا يمكن القول أن المشرع لم يترك أدنى شك بخصوص طبيعة الإختصاص القضائي الإقليمي، فقد ساوى في ذلك بينه وبين نظيره النوعي، إذ عدهما معا من النظام العام.[1]

طبقا للمادة 807 من ق إ م و إ[2] التي كرست بقوة طابع النظام العام لقواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[3]، وينجم عن هذا الحكم ما يلي:

- يجوز للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- يتعين على القاضي الإداري التصدي لعيب الإختصاص وإثارته من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به الخصوم.
- لا يجوز لأطراف الدعوى الإتفاق على مخالفتها، نظرا لكون قواعد الإختصاص لم تقرر لمصلحة طرف دون الآخر، وإنما قررت للمصلحة العامة.[4]

1- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص339.

2- تنص المادة 807 على أنه: " **الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام...**".

3- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 77.

4- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**،القسم الاول، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثاني

الإستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية

لقد أكدت مختلف القوانين التي تحكم القضاء الإداري في الجزائر على أن المعيار العضوي أساس اختصاص المحاكم الإدارية(المادة 800 من ق إ م و إ)، إلا أن ذات المعيار لم يحتكر مجال هذا الإختصاص لوحده، بل أدخلت عليه استثناءات، إما بالإيجاب[1]، وذلك بإدراج بعض النزاعات لاختصاص المحكمة الإدارية بالرغم من أن أحد أطرافها مؤسسة عمومية اقتصادية، صناعية، أو تجارية عن طريق تبني المعيار المادي (**المطلب الأول**)، أو بالسلب وذلك بإبعاد بعض النزاعات من اختصاص المحاكم الإدارية التي بالرغم من أن الشخص المعنوي العام طرفا فيها، وأرجع الإختصاص القضائي فيها للمحاكم العادية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإستثناءات الايجابية التي توسع من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

لقد وسع المشرع من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك لما أدرج من اختصاص هذه الأخيرة بعض المنازعات بالرغم من كون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ليست طرفا فيها[2]، لما اعتمدت على قواعد جديدة وسعت من مجال اختصاص المحاكم الإدارية من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية بعدما كانت هذه المرافق قد أبعدت من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب نص المادة 800 من ق إ م و إ[3]، إلا أن هناك حالات يمكن اعتبار منازعاتها إدارية تختص بها المحكمة الإدارية

1- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص51.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 39.

3- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص52.

من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية **(الفرع الأول)**، وبموجب المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: توسيع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

المؤسسة العمومية الإقتصادية[1]هي تسمية جديدة جاء بها القانون 01/88[2]، ورغم الصفة التجارية التي تتصف بها هذه المؤسسات ما يعني بالضرورة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعاتها، إلا أن المشرع قد أقر بالنظر في بعض منازعاتها للقضاء الإداري(المحاكم الإدارية)[3]، عندما تؤهل المؤسسات العمومية الإقتصادية بحصولها على عقود الإمتياز**(أولا)** وعند ممارستها لصلاحيات السلطة العامة**(ثانيا)**.

أولا: حالة حصول المؤسسة العامة الإقتصادية على عقد امتياز

تنص المادة 55 من قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية: " **عندما تكون المؤسسة الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة، أو جزء من الأملاك العامة الإصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها ضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للإمتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعات المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية.**"[4]

1- هي تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري. للاطلاع أكثر راجع: نادية ظريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص84-85.

2- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر، عدد02، 1988.

3- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص173.

4- المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم01/88.

ويعني بعقد الإمتياز بأنه عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان خدمة ذات منفعة عمومية[1]، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته على أن عقد الإمتياز التابع لأملاك الدولة إداري ويكون اختصاص الفصل في منازعاته للقضاء الإداري.[2]

وعلى ذلك نكون أمام نزاع إداري تختص بالفصل فيه المحكمة الإدارية بالرغم من كون النزاع ما بين مؤسسة اقتصادية وأحد الخواص، والعبرة هنا بطريقة التسيير للمبنى العمومي أو الأملاك العامة، والذي يتم طبقا لعقد الإمتياز الإداري ودفتر الشروط العامة، وعلى ذلك فتطبيق قواعد القانون الإداري من اختصاص المحكمة الإدارية.[3]

ثانيا: حالة ممارسة المؤسسات العامة الإقتصادية لصلاحيات السلطة العامة

تنص المادة 56 من قانون المؤسسات العامة الإقتصادية على ما يلي: " **عندما تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا للممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع المعمول به، تختص المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة**"[4]

وطبقا لنص المادة فإنه عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتتصرف باسم الدولة ولحساب هذه الأخيرة وتسلم للخواص

1- د/ عمار بوضياف، **دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الادارة المحلية والقطاع الخاص**، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد25، أفريل 2010، ص174.

2- مجلس الدولة قرار رقم 11950 المؤرخ في 2004/03/09 قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران مجلة مجلس الدولة العدد05، 2004، ص ص212-213.

3- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 40.

4- المادة 56 من قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

ترخيصات أو إجازات، أو عقود إدارية أخرى، فإن النزاعات الناشئة بخصوص تلك المسائل من اختصاص المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الثاني: توسيع قانون الصفقات العمومية نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

في الأصل أن أحكام قانون الصفقات العمومية لا تطبق إلا على الإدارات العمومية والمتمثلة في الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 06 منه التي أوردت استثناء على تلك القاعدة وجعلت أحكام هذا المرسوم تطبق على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو من الجماعات الإقليمية[2]، وطبقا لهذه المادة التي جعلت أحكام الصفقات العمومية تطبق على الهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي التكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وبالتالي أصبحت صفقات المؤسسات الإقتصادية بموجب القانون الجديد تخضع لقانون الصفقات العمومية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تخضع لرقابة القضاء

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 40.

2- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الإداري[1] (المحكمة الإدارية) للفصل في النزاع الناشئ عن تلك العملية، لأننا بصدد صرف المال العام، إذ لا يعقل أن يمنح المشرع الرقابة في ذلك للقاضي العادي خاصة وأن قواعد القانون الإداري المتمثلة في قانون الصفقات العمومية هي المطبقة.[2]

ومن خلال تلك النصوص نجد أن المشرع قد وسع من مجال اختصاص المحاكم الإدارية حيث جعل من النزاعات التي تثور بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية كتسيير المباني العامة أو إصدار رخص باسم الدولة، أو إبرامها لعقود نزاعات إدارية تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية، هذا على الرغم من كونها جهات تجارية وليست إدارية.[3]

المطلب الثاني

الإستثناءات السلبية التي تضيق من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

إذا كانت القاعدة العامة أن الإختصاص العام والمبدئي للمحاكم الإدارية في مجال المنازعة الإدارية كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام، إلا أن هناك جملة من القيود الإستثناءات ترد على هذه القاعدة، والتي تحول بموجبها الإختصاص للقضاء العادي بدلا من المحاكم الإدارية، ما يعني أن المشرع بموجبها قد ضيق من اختصاص هذه الأخيرة، وحول ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة يختص للبت فيه القاضي العادي، وذلك لمبررات عدة[4]، وهذه القيود منها ما هو محدد بموجب التشريع **(الفرع الأول)**، ومنها ما هو محدد بموجب أحكام القضاء **(الفرع الثاني)**.

1- بهلول سمية، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص108.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 42.

3- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص174.

4- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص123.

الفرع الأول: القيود التشريعية التي تضيق من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

إذا كان الأصل أن تختص المحاكم الإدارية كلما كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في نص المادة 800 من قانون إ م و إ طرفا في النزاع، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها قيود تشريعة، فالإدارة كانت ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، قد تمثل أمام القضاء العادي إذا أقر القانون صراحة ذلك، فيمتد حينئذ اختصاص القضاء العادي ليشمل قضايا تكون الإدارة طرفا فيها.[1]

ومنه يفهم أن المشرع لم يأخذ بالمعيار العضوي على إطلاقه في تحديد جهة الإختصاص التي تنظر في المنازعة الإدارية، لأنه تقرر عليها عدة قيود بموجب نصوص صريحة منها ما هو منصوص عليه في قانون إ م و إ (**أولا**) ومنها ما هو منصوص عليه بموجب نصوص تشريعية أخرى خاصة متفرقة (**ثانيا**).

أولا: تضييق نطاق الإختصاص بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد أفرز المشرع بمقتضى المادة 802 من ق إ م و إ استثنائين أو قيدين ينعقد فيهما الإختصاص لمحاكم القضاء العادي وإن كان أحد أطرافها شخص إداري عام، وفي هذا الإطار نصت المادة 802 من ق إ م و إ على ما يلي:" **خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1-مخالفات الطرق.

2-**المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**".[2]

1- خالد بوديس، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص ص 24- 25.

2- المادة 802 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

ومن خلال قراءة نص المادة يتضح أن المشرع أفرد استثنائين فقط لعدم اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك استنادا على معيار موضوعي وهما: مخالفات الطرق **(1)**، ومنازعات دعاوى التعويض **(2)**.

1 ـ مخالفات الطرق

والمقصود بها " **كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة**"[1]، ومثال ذلك تحطيم الطرق العمومية، استخراج الرمل من الشواطئ، تحطيم الحواجز الحديدية الموضوعة على الطرقات، تحطيم إشارات المرور[2]، إلا أنه في معظم الأحوال وبما أن الإعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها قانونا[3]، بحيث تكتفي الإدارة بتأسيسها كطرف مدني في الدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الإعتداءات الواقعة على طرقها[4]، غير أن المشرع لم يميز بين نوع الطرق في نص المادة 802 من ق إ م و إ كالسابق، أي بين مخالفات الطرق الصغرى والكبرى وأسند جميع المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق العمومية لاختصاص القضاء العادي.[5]

وعليه فالقضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات مخالفات الطرق، بالرغم من وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، وهو استثناء على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 و801 من ق إ م و إ، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أن القاضي يطبق في هذه الدعوى قواعد المسؤولية المدنية، ومن ثمة فلا داعي لجعل الإختصاص

1- مليكة بطينة، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص30.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، مرجع سابق، ص 47.

3- أنظر المواد(401، 402، 406، 407، 408) من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر، عدد44 مؤرخة في 2011/08/10.

4- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص 172.

5- حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**، دار هومة، الجزائر، 2000، ص16.

لمحكمة الإدارية في الوقت الذي هو ملزم بتطبيق القانون الخاص[1]، هذا فضلا عن العدد المرتفع لهذا النوع من النزاعات في مقابل العدد القليل للجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى عدم وجود تشريع مفصل يميز بين أنواع الطرقات.[2]

2 ـ المنازعات المتعلقة بالتعويض عن أضرار المركبات الإدارية

كانت دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة للإدارات العمومية منذ صدور قرار " **بلانكو**" عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873 من اختصاص القاضي الإداري في كل من فرنسا والجزائر[3]، وقد استمر الوضع كذلك إلى غاية صدور قانون 31 ديسمبر 1957 في فرنسا، حيث قرر اختصاص القضاء العادي بتلك الدعوى مبررا ذلك بتشابه القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية والإدارية، إضافة إلى جدارة وقدرة القاضي المدني فيما يخص هذا النوع من الدعاوى.[4]

وفي هذا الشأن يقول **الأستاذ الطماوي:** " **نظرا للتشابه التام بين الحوادث الناجمة عن العربات عامة كانت أو خاصة، فإن المشرع الفرنسي قد وحد الإختصاص بنظر طلبات التعويض المترتبة عنها**"[5]

لذلك رأى المشرع الجزائري أن يتجه إلى تأسيس قيام المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الإدارية على أساس مزدوج، الأول قوامه الخطأ الثابت المفترض في جانب الحارس للمركبة كأول أساس[6] سواء ما تعلق منه بالمسؤولية الشخصية للسائق أو المسؤولية الشيئية أو

1- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، مرجع سابق، ص 96.

2- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج1، مرجع سابق، ص353.

3- للمزيد من التفاصيل حول قرار "بلانكو" راجع: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

4- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، مرجع سابق، ص173.

5- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول (قضاء الالغاء)، دار الفكر، القاهرة، 1996، ص ص50-51.

6- محمد بعجي، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2008، ص67

أو مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها[1] بالإضافة إلى الأمر 15/74 والمتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار، والذي سن نظاما موحدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها المركبات العامة والخاصة على السواء.[2]

وعليه فإن القانون المطبق على المنازعة هو القانون الخاص، فالقاضي المختص هو القاضي العادي، كما أن الإدارة في مثل هذه المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة، إنما كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة، أو يقود مركبته ويرتكب حادث.[3]

ثانيا: تضييق نطاق الإختصاص بموجب نصوص خاصة

إن إسناد المشرع لاختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات إدارية لم يكن بموجب الإستثناءات المقررة في ق إ م و إ، بل تعداها ليشمل نصوص قانونية خاصة بمنازعات مختلفة لا يمكن حصرها، لذا نكتفي بذكر أهمها وتفصيلها فيما يلي:

1 ـ المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك

تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك والمنحصرة في المخالفات والجنح والجنايات إلى جهات القضاء العادي، وهذا ما أكده المشرع صراحة من خلال قانون الجمارك طبقا لنصوص المواد(272، 273، 274، 288، 300) منه[4]، ويتضح من خلال هذه المواد أن مجمل القضايا الجمركية تكون خاضعة نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي من خلال نظره في

1- أنظر المواد(124، 136، 138) من القانون المدني الجزائري.

2- أمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، رقم 15، سنة 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 بتاريخ 19 جويلية 1988، ج ر، رقم 29 ، سنة 1988.

3- راجع في هذا: د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص131. وأيضا: د/ محمود عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص60.

4- قانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1979/07/21، ج ر، عدد30 المؤرخة في 1979/07/24 معدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر، عدد61 المؤرخة في 23/ 1998/08.

الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا[1]، وذلك استنادا لنص المادة 272 من قانون الجمارك[2]وهذا ما أكده مجلس الدولة حال فصله في العديد من القضايا الجمركية، حيث قضى بتاريخ 2005/11/29 عدم اختصاصه بالنظر في المنازعات الجمركية وجاء فيه ما يلي:" **دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع لمختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يتدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 272 وما بعدها من قانون الجمارك**".[3]

ولعل مرد ذلك كامن في حساسية وخطورة تلك المواضيع، لا سيما أنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد، وهي الأموال التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها[4]، إلا أنه ليست جميع المنازعات المتعلقة بسير مرفق الجمارك خاضعة لرقابة القاضي العادي، فالقضاء الإداري يبقى مختصا في بعض المنازعات كتلك المتعلقة بفحص مشروعية العمل الإداري أو المنازعات المتعلقة بمسؤولية أعوان الجمارك.[5]

2 ـ المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على الغلط القضائي

نصت المادة 49 من الدستور على أنه:" **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.**"[6]، وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض من طرف الدولة، ولقد حدد شروطه

1- د/ أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013، ص239.

2ـ أنظر المادة 272 من قانون الجمارك.

3- مجلس الدولة قرار رقم 019194 بتاريخ 2005/11/29 قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سوفاك) ضد إدارة الجمارك. مجلة مجلس الدولة، العدد07، سنة 2005، ص113. أشار إليه : بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص70.

4- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص133.

5- أحسن بوسقيعة، **توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية**، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر 2002، ص 47 وما بعدها.

6- المادة 49 من الدستور 1996، معدل ومتتم.

وكيفية الحصول عليه في قانون الإجراءات الجزائية[1]، لذلك أقر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية منح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر[2]، بعد أن يحصل المحكوم عليه قرار من المحكمة العليا بإبطال الإدانات، فإنه يقوم برفع طلب تعويض في ظرف 06 أشهر أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا[3]، وطبقا لما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون إ الجزائية فقرة الثالثة:

" **...يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلى 137 مكرر14 من هذا القانون.**"[4]

وعليه تفصل في دعوى التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تتشكل من ثلاث أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة ، ومن قاضيين للحكم لدى المحكمة نفسها بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم، أو مستشار.[5]

لكن رغم أن الدولة طرف في النزاع إلا أن الإختصاص يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي.

3 ـ المنازعات المتعلقة بالجنسية

كقاعد عامة يعود الإختصاص بالفصل في منازعات الجنسية إلى المحاكم المدنية استنادا لنصوص المواد 37، 38، 39 من قانون الجنسية، حيث أجاز المشرع وبموجب هذه النصوص

1- بوجلان حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص67.

2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر، عدد 40 لسنة 2015.

3- مزيود بصيفي، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 81.

4- المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

5- عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص271.

لكل شخص أن يرفع دعوى أصلية إلى القضاء المدني يطلب منه فيها إثبات أو نفي تمتعه بالجنسية الجزائرية ضد النيابة العامة ممثلة في وزير العدل، كما يجوز توجيهها من طرف النيابة العامة ضد الأشخاص عندما يكون موضوعها إثبات تمتعهم أو عدم تمتعهم بالجنسية الجزائرية وهذا ما أكدته المادة 38 من قانون الجنسية.[1]

غير أن القرارات الصادرة حول منح الجنسية، أو اكتسابها، أو اسقاطها، او سحبها سواء بموجب مرسوم رئاسي، أو قرار وزير العدل، تبقى من اختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي، لأن الدولة طرف في النزاع ممثلة بوزير العدل أو رئيس الجمهورية.[2]

وفيما يخص توزيع منازعات الجنسية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، هو اختيار غير موفق فالأجدر لو جعل هذا التوحيد لصالح اختصاص القضاء الإداري، لأننا بصدد مسألة من المسائل العامة، ومن ثمة فإن القضاء الإداري أولى بنظرها وأقدر على فهمها من القضاء العادي.[3]

4 ـ منازعات التنازل على الاملاك الخاصة للدولة

على خلاف المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية والخاضعة لاختصاص التام للقضاء الإداري، فإن بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة تعود سلطة النظر فيها للقضاء العادي[4]، حيث تقرر بموجب نص المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية إخضاع المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الخاصة بالمصالح العمومية فيما بينها أو مع الخواص إلى

1- أمر رقم 70/ 86 مؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية معدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد15، مؤرخة في 27/ 2005/02.

2- د/مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص**، ج3، ص100.

3- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص143.

4- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

القضاء العادي.[1]

كما نصت المادة 35 من القانون رقم 01/81 على ما يلي: " **يجوز للأفراد المترشحين لشراء الأملاك أن يرفعوا طعنا نزاعي في حالة رفض تظلمهم إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام.**"[2]، ويبدو أن هذه المادة إنما أستندت إلى اعتبار عملية التنازل عن الأملاك العقارية لتلك الإدارات من قبيل ما يسمى بأعمال التسيير وليست من قبيل أعمال السلطة وهكذا يعقد هذا النص الإختصاص القضائي إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام، أي المحاكم العادية، على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية، متخلية عن المعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 من ق إ م و إ والذي يسند الإختصاص للمحاكم الإدارية.[3]

ولعل الحكمة من اسناد الإختصاص للقضاء العادي للنظر في مثل هذا النوع من القضايا بدلا من القضاء الإداري الذي كان يفترض أن يكون المختص عملا بالمعيار التشريعي هو أن القاضي العادي هو الحامي الطبيعي للأملاك الخاصة.[4]

5 ـ منازعات المواد التجارية

تخضع منازعات المواد التجارية التي تكون الأشخاص الإدارية طرفا فيها لاختصاص القضاء العادي، وتبعا لذلك نصت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على

1- المادة 96 من قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

2- المادة 35 من قانون رقم 01/81 مؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي التابعة للدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومكاتب الترقية والتسيير العقاري، ج ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 1981.

3- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، 275.

4- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص145.

ما يلي: " **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...**"[1]

والظاهر أن المشرع الجزائري اعتمد نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا، عندما أوكل سلطة مراقبة قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي بدلا من القاضي الإداري[2]، وأنه كان أولى بالمشرع إسناد الإختصاص للقضاء الإداري تفاديا للتعقيد في الإجراءات، لا سيما وأنه لا فائدة مرجوة من وراء العمل بتلك الطعون لا للدولة ولا للأشخاص، إضافة إلى أن الأمر 03/03 وضع استثناء لاختصاص القضاء الإداري، ولم يحترم مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني.[3]

كما اعتبر قانون السجل التجاري في المادة 15 منه أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، وعلى الرغم من الطابع الإداري لهذا الأخير إلا أن المشرع قد أخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري منازعاته مع الغير، لا سيما ما تعلق منها بالسجل التجاري وحولها لاختصاص القضاء العادي، وهو ما أكدته المادة 25 من القانون 22/90.[4]

والظاهر أن المشرع عمد إلى ضبط قواعد الإختصاص القضائي بهذا الشكل انطلاقا من الطابع التجاري للنزاع القائم وما يفرضه ذلك من ضرورة إسناد الإختصاص لقاض مكلف بتلك المسائل فيما يتعلق بمنازعات المركز في علاقته مع الغير، إلا أن باقي منازعات المركز

1- أمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/25، ج ر، عدد36، المؤرخة في 2008/07/20.

2- عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، 2007، ص93.

3- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع أعلاه، ص152.

4- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 معدل ومتتم بالقانون رقم 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 المتضمن القانون الأساسي للسجل التجاري، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 1990/08/22.

الأخرى كمنازعات المسؤولية الإدارية، ومنازعات الموظفين، ومنازعات الصفقات العمومية تبقى من اختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي.[1]

الفرع الثاني: القيود المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

إضافة إلى القيود التي أقرها المشرع على اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 802 من قانون إ م و إ، وكذا بعض النصوص القانونية الخاصة التي حول المشرع من خلالها ما كان من المفترض أن يكون منازعة إدارية تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي إلى مجرد نزاع عادي يفصل فيه القاضي العادي، فقد كان للقضاء الإداري دور أيضا في تقرير بعض القيود بحكم الإجتهاد القضائي الصادر عنه حال فصله في بعض المنازعات نورد منها ما يلي:

أولا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة

تكون من اختصاص القضاء العادي لا القضاء الإداري رغم وجود الإدارة طرفا فيها[2]، إلا أنه لم يرد بشأن الطعون في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة نص يستثنيها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المستقر عليه قضاء هو أن منازعات العقود التوثيقية تؤول إلى القضاء العادي، حتى تلك التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها[3]، وهو ما أكده مجلس الدولة في إحدى قراراته، والذي جاء فيه: " **...حيث ثابت إذا من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص، ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص، حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولاختصاصه، وأن وجود إدارة عامة كطرف في النزاع، المجلس**

1- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص153.

2- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص73.

3- د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص157.

الشعبي البلدي للسحاولة لا يغير شيء من طبيعة النزاع، إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي..."[1]

كما قضى مجلس الدولة في قرار آخر صادر عنه غير منشور، والذي جاء في إحدى حيثياته مايلي: " ...**بما أن الأمر يتعلق ببطلان عقد مشهر ولا يتعلق بعقد صادر عن السلطات الإدارية فإن القاضي الإداري غير مختص للبت في هذا الطلب القضائي**".[2]

وعلى ذلك فالعقود المحررة طبقا لقواعد القانون الخاص يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية، وذلك كون أن القاضي العادي هو المكلف بتطبيق قواعد القانون الخاص، إذ لا يهم أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا من أشخاص القانون العام.[3]

ثانيا: أعمال السيادة

إن أعمال السيادة أو الأعمال الحكومية، تتكون من طائفة من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتخرج ليس فقط من ولاية القضاء الإداري فقط ولكن عن ولاية القضاء العادي أيضا، ولا تخضع هذه الأعمال إلى الرقابة القضائية مطلقا، ولقد وجدت عدة معايير لتحديد مدلول أعمال السيادة منها معيار الباعث السياسي، المعيار الموضوعي المستمد من طبيعة العمل، المعيار القضائي أو معيار القائمة القضائية.[4]

وأعمال السيادة بهذا المفهوم تعد خروجا صريحا عن مبدأ المشروعية وتجاهلا لأحكامه، ولا يكون للقضاء بصدد هذه الأعمال حق التعقيب عليها إذ تخرج عن ولايته فلا تقبل الطعون

1- مجلس الدولة، قرار رقم 013673 المؤرخ في 2005/02/01 قضية (ع، م) ومن معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سحاولة. مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2007، ص161.

2- أنظر مجلس الدولة قرار رقم 8898 مؤرخ في 2003/01/07،في قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) ضد (ح، ل)، قرار غير منشور، أشار إليه سايس جمال، المرجع السابق، ج2، ص1127.

3- لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية**، مرجع سابق، ص 49.

4- تونصير إبراهيم، **تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص20- 22.

المقدمة ضدها ولا طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدثها ولا يملك القضاء سلطة الإلغاء أو التعويض.[1]

حيث تبنى القضاء الجزائري فكرة أعمال السيادة على خلاف المشرع وهو ما يستشف من قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 36473 الصادر بتاريخ 1984/01/07 في قضية السيد (ي، ج، ب) ضد وزير المالية والذي صرحت المحكمة من خلاله بعدم اختصاصها النوعي وبرفض الطعن المرفوع من المعني على أساس أن القرار ذو طابع سيادي.[2]

1- مسعودي حسن، **أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد**، ورقة عمل للمؤتمر، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبو ظبي، 11و2012/09/12، ص02.

2- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص167نقلا عن المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية عدد4، ص211.

خلاصة الفصل:

وبناء على ما تم عرضه يمكن القول أنه لمعرفة اختصاص جهة قضائية ما يجب الوقوف على المعيار المعتمد، والذي على أساسه ينعقد اختصاص هذه الجهة القضائية ضمن الإطار العام للقضاء الإداري، وبتبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية وصدور ق إ م و إ وضع قاعدة عامة مفادها اختصاص المحاكم الإدارية كلما كان أحد أطراف النزاع ولاية، أو بلدية، أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري.

إلا أن المشرع أفرز بموجب نصوص قانونية عدة استثناءات منها ما وسع من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية وجعل من اختصاصها منازعات رغم عدم كون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها؛ ومنها ما قيد وضيق نطاق اختصاصها بحجة القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق والحريات العامة.

ومنه يجب على القاضي والمتقاضي التقيد بكل هذا، حيث جعلها المشرع من النظام العام، وما يبرهن ذلك هو عدد القضايا المرتفع والصادر بعدم الإختصاص.

الفصل الثاني

التوزيع المتذبذب لاختصاص المحاكم الإدارية نوعيا بين دعاوى قضاء المشروعية و القضاء الكامل

يقصد بالولاية القضائية لجهة قضائية ما؛ اختصاص وسلطة النظر والفصل في المنازعات المخولة لها قانونا، والولاية القضائية للمحاكم الإدارية بوصفها أدنى هيئة قضائية وقاعدة التنظيم القضائي الإداري، جعل منها المشرع صاحبة اختصاص عام، أو الولاية العامة في سائر المنازعات الإدارية.

فتختص بما لها من ولاية عامة بالنظر في كل منازعة إدارية مهما كانت طبيعتها، وبحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العامة الإدارية طرفا فيها، كما هو واضح في الفصل الأول.

وبالتالي فالمحاكم الإدارية صاحبة اختصاص عام في مواجهة مجلس الدولة فهي تختص بدعاوى قضاء المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص العامة الواردة في نص المادة 801 من ق إ م و إ متى حركت بصددها دعوى الإلغاء، أو تفسير، أو فحص المشروعية، كما تختص بدعاوى القضاء الكامل، وقضايا أخرى مخولة لها بموجب نصوص خاصة.

غير أن المشرع قد أورد قيد على مبدأ الإختصاص العام أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية في مجال دعاوى المشروعية، وهو ما سنتناوله في المحاكم الإدارية كجهات قضائية ذات اختصاص محدود في دعاوى قضاء المشروعية **(المبحث الأول)**، وفي مقابل ذلك أطلق المشرع مجال اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل حينما جعل من اختصاصها حصريا منازعات التعويض، واسناد قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

محدودية اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى قضاء المشروعية

نقصد بالولاية العامة أو " الإختصاص العام" الإعتراف لجهة قضائية دنيا بالنظر في جميع المنازعات الإدارية، ومهما كانت طبيعتها أو مصدرها[1]، وفي التنظيم القضائي الإداري الجزائري وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي؛ نجد أن المشرع قد أطلق مجال اختصاص المحاكم الإدارية شبه الكامل، فأصبحت تختص بما لها من ولاية عامة بالنظر في دعاوى قضاء المشروعية، كدعوى الإلغاء[2]، والتفسير، وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة العامة، غير انه لم يكن على هذه الصورة من قبل إنما شهد تقلصا وتوسعا في تقرير الولاية العامة رغم النص على ذلك صراحة، مما يتعين علينا أن نمر بمختلف محطات التغيير بغية الوصول الطبيعة القانونية للولاية العامة المعترف بها للمحاكم الإدارية حاليا **(المطلب الأول)**، إضافة إلى معرفة حدود الولاية العامة في مجال دعاوى المشروعية **(المطلب الثاني)**.

1- مليكة بطينة، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 34.

2- لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريفها في أي نص قانوني، واكتفى بتحديد الإختصاص القضائي فيها، في حين أن الفقه قدم تعريفا لها بأنها:" **الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكد مخالفتها للقانون.**" ولمزيد من التفاصيل حول مدلول دعوى الإلغاء راجع: د/سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للولاية العامة في دعاوى قضاء المشروعية

يقصد بتمتع المحاكم الإدارية بالولاية العامة في المنازعات الإدارية أنها تفصل في جميع هذه المنازعات، ولا تحتاج لنص قانوني أو تنظيمي للممارسة هذا الإختصاص[1]، وأن الولاية العامة المعترف بها للمحاكم الإدارية حاليا، لم تعرف على هذه الطبيعة في مجال قضاء المشروعية إلا منذ تبني نظام ازدواجية القضاء[2]، بحيث شهدت تقلصا وتوسعا في تقرير الولاية العامة للمحاكم الإدارية في جل النصوص القانونية المحددة لاختصاص هذه الأخيرة، ومنه يتعين علينا تحديد الطبيعة القانونية للولاية العامة المقررة للمحاكم الإدارية في مجال دعوى المشروعية قبل الاصلاح القضائي بموجب دستور 1996(**الفرع الأول**)، حتى يتسنى لنا معرفة الطبيعة القانونية للولاية العامة المعترف بها للمحاكم الإدارية حاليا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الولاية العامة للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) قبل الاصلاح القضائي

انقسمت هذه الفترة إلى مرحلتين، الأولى بموجب صدور الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية(**أولا**)، والثانية بعد تعديل ق إ م بموجب القانون 23/90 (**ثانيا**).

1- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)**، ج3، د م ج، الجزائر، 1995، ص352 وما يليها.

2- يقصد بازدواجية القضاء :" **وجود نظام قضائي منفصل ومستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية دون غيرها، وقضاء آخر عادي مستقل ومنفصل يختص بالفصل في المنازعات العادية**" لتفصيل أكثر راجع: د/ محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص20.

أولا: محدودية اختصاص الغرف الإدارية في ظل الأمر رقم 154/66

بالرجوع إلى الأمر رقم 278/65 المتضمن التنظيم القضائي[1]، والذي أسس لمرحلة جديدة وكان له بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير على صعيد الهياكل، والإجراءات القضائية والذي تم بموجبه الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، ونقل اختصاصها إلى المجالس القضائية الخمس عشر (15) المنشأة بموجب نفس الأمر، وقد تدعم هذا الأمر بصدور الأمر رقم 154/66 المتضمن ق إ م[2]، حيث أن المبدأ الأساسي الوارد في نص المادة 07 منه يفيد بأن كل نزاع يمس الإدارة يعود لاختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، حيث جعلت منها صاحبة الإختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية بقرارات قابلة للإستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.[3]

ولقد نصت المادة 07 من ق إ م الملغى : " ...**كما تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالحكم إبتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو إحدى العمالات، أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابل للطعن أمام المجلس الأعلى...**".[4]

يتضح من خلال ذكر عبارة " **جميع القضايا**" الواردة في نص المادة 07 أن المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية) تنظر بصفة مبدئية وعامة في جميع النزاعات التي تكون الدولة، أو إحدى العمالات، أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات

1- أمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

2- أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ م، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 09جوان 1966.

3- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة منقحة ومعدلة طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص09.

4- المادة 07 من ق إ م الملغى.

الصبغة الإدارية طرفا فيها، مما يعني أن المحاكم الإدارية كانت جهات قضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.[1]

إلا أن المشرع قد ضيق من نطاق الولاية العامة للغرف الإدارية بالمجالس القضائية في دعاوى المشروعية (الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية)، وذلك من خلال إسناده للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (مجلس الدولة حاليا) اختصاص الفصل في دعاوى تجاوز السلطة (الإلغاء) ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بصفته أول وآخر درجة، وذلك بمقتضى أحكام المادتين (231 و274) من الأمر رقم 154/66 المتضمن ق إ م الملغى، حيث نصت المادة 231 منه على : " ... **يختص المجلس الأعلى بالحكم** :...

2 ـ **طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لتجاوز سلطتها**."[2]

كما نصت المادة 274 على: " **تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إبتدائيا ونهائيا:**

1 ـ **الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية.**

2 ـ **الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى**".[3]

يفهم من نص المادتين أعلاه أن المشرع قد احتفظ للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالفصل في دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لتجاوز سلطتها وهذا دون تمييز بين القرارات الإدارية المركزية واللامركزية، بمعنى أن دعوى تجاوز السلطة كانت ممركزة للصالح الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مهما كانت طبيعة القرارات، غير

1- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص)**، مرجع سابق، ص376.

2- المادة 231 من الامر رقم 154/66 المتضمن ق إ م الملغى.

3. ـ المادة 274 من نفس الأمر.

أن هذا التوجه لم يجسد ما جاء في نص المادة 07 من ق إ م الملغى، الذي أعطى الولاية العامة للغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والإستثناء للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.[1]

يمكن القول أن اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية انحصر في دعاوى القضاء الكامل مثل (التعويض، المسؤولية العقدية)، وفي مقابل ذلك توسع اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالنظر في جميع دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية التي كانت ترفع آنذاك ضد القرارات الإدارية سواء كانت صادرة عن سلطة مركزية أو محلية[2]، إلا أن مخاصمة القرار الإداري[3] بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كمحكمة أول وآخر درجة يؤثر بشكل كبير على القضاء والمتقاضين نتيجة تراكم الدعاوى الإدارية أمام هيئة وحيدة وبصورة مباشرة انتهاك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، وكذا مبدأ التقاضي على درجتين.[4]

ثانيا: التوجه نحو تكريس الولاية العامة للغرف الإدارية في ضل القانون 23/90

إن المشرع وحرصا منه على مسايرة الأوضاع المتجسدة بعد سنة 1989، وسعيا منه لتقريب القضاء من المتقاضين، ولتيسير إجراءات التقاضي[5]، فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 مرة أخرى وذلك بموجب القانون 23/90، والتي أصبحت تنص: " **تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا**

1- د/ بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل واختصاص)**، مرجع سابق، ص28.

2- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص14.

3- يعرف القرار الإداري بأنه: " **ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمنفعة العامة**" راجع في ذلك: عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1998، ص86.

4- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، دار ريحانة، الجزائر 2000، ص 26.

5- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص58.

كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الإختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران، وقسنطينة، وبشار، وورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- **الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.**
- **الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.**

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها، وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- **الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.**
- **الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها."[1]**

ومن خلال المادة 07 أعلاه يتضح أن تعديل سنة 1990 أعاد النظر في ذلك الإحتكار ووزع الإختصاص بالتكافئ بخصوص دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية[2] بين ثلاث جهات:

أ- **غرف إدارية محلية:** تختص بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتفسيرها وتقدير مشروعيتها.

ب- **غرف إدارية جهوية:** وتختص فقط في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولايات وتفسيرها وتقدير مشروعيتها.

1- المادة 07 من قانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 145/66 المتضمن ق إ م ج ر عدد 36، سنة 1990.

2- سعيد بوعلي، **المنازعة الإدارية في ضل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص13.

ت- **الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:** أبقى المشرع لها صلاحية الفصل إبتدائيا ونهائيا في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وتفسيرها وتقدير مشروعيتها، إلى جانب الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية والجهوية.[1]

وبالتالي أعيد بمقتضى هذا التعديل[2] توزيع الإختصاص القضائي بالنسبة لطعون الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، بالإعتماد على نوع وطبيعة القرارات المركزية أو اللامركزية لتحدد انطلاقا منها الجهة القضائية المختصة، وبناء عليه لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا محتكرة لذلك النوع من الطعون، إذ أصبحت الغرف الإدارية بالجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون متى تعلق الأمر بقرارات الجهات المحلية، ما يكرس فعليا مبدأ اللامركزية القضائية، فضلا عن تأسيس غرف إدارية جهوية مهمتها النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الولايات.[3]

ومن هذا فإن قواعد الإختصاص التي بينتها المادة 07 من ق إ م أدى ببعض الأساتذة عند تحليلهم لهذه المادة إلى القول بأن : " **الغرفة الجهوية ... هي قاضي استئنائي في مواجهة الغرف المحلية، وإن هذه الأخيرة هي القاضي العادي للإدارة بحكم اختصاصها الشامل**".[4]

1- برزيق زكريا، **عن بعض إشكالات اختصاص القضاء الإداري بعد إلغاء الغرف الإدارية الجهوية**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 408.

2 ـ أنظر المادتين 231 و274 بعد تعديل الأمر 154/66 بموجب القانون رقم 23/90.

3- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص58.

4- د/ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج3، مرجع سابق، 457.

وكنتيجة لهذه المرحلة يمكن القول أن جميع الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية بما يحقق الأهداف المسطرة للعدالة بهذا التعديل وتجسيدا لدولة القانون.[1]

الفرع الثاني: الإقرار الصريح بالولاية العامة للمحاكم الإدارية بعد الاصلاح القضائي

إذا كان المؤسس الدستوري قد أعلن صراحة بموجب نص المادة 152 من الدستور عن تأسيس مجلس الدولة، فإنه في الوقت ذاته وبمقتضى نفس النص أعلاه أعلن ضمنيا عن تأسيس المحاكم الإدارية انطلاقا من كون المحاكم الإدارية وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية المقصودة في النص، والمعنية أعمالها بالدرجة الأولى بالتقويم.[2]

وبإنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية قاعدية للنظام القضائي، أصدر المشرع القانون الناظم لها بتاريخ 30 ماي 1998 والذي تضمن 10 مواد، تناولت في مجملها تنظيم المحاكم وتشكيلها وسيرها وصلاحياتها[3].

حيث نصت المادة الأولى منه على : " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**".[4]

1- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، مرجع سابق، ص 47.

2- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص260.

3- هو التشريع الذي سجل عليه الفقه عدة نقائص نوجزها فيما يلي:

- تميز بشدة الاقتضاب والقصور، إذ لا يتعدى مجمله 10 مواد وهو عدد قليل لا يعكس القيمة الحقيقية له باعتباره ينظم أحد أهم مؤسسات الدولة القضائية المعنية بحماية الحقوق والحريات وصون مبدأ المشروعية.

- كثرة الاحالات الواردة في مواده على قوانين عدة مثل ق.إم.وإ و القانون الأساسي للقضاء.

- كان أولى بالمشرع إصدار هذه النصوص في شكل قانون عضوي إعمالا لنص المادة 123 من الدستور، والتي تقضي بأن يشرع البرلمان بقوانين عضوية عندما يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء وبالتنظيم القضائي. وللمزيد حول الموضوع طالع: د/ محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، مرجع سابق، ص75 وما يليها.

4- المادة 01 من قانون رقم 98/ 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 37، سنة 1998.

كما نصت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 على ما يلي: " **تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**".[1]

من خلال هذه المواد يتضح أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص العام والولاية العامة في مجال المنازعة الإدارية، فتختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية، إلا ما استثني بنص أيا كان أطرافها أو موضوعها، هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد[2] وهو ما أكده المشرع في المادة 800 من ق إ م و إ بتكييفه للمحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي صاحبة الإختصاص في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.[3]

ومن خلال مضمون نص المادة أعلاه يتضح أيضا أن المحاكم الإدارية هي المختصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية، أي تلك الخاضعة لقواعد القانون الإداري وبالتالي فإننا لسنا بحاجة إلى نص خاص ليقرر اختصاصها[4]، فهي تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص عام الوارد ذكرها في نص المادة 800 من ق إ م و إ، فالمشرع كرس نفس المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمده في تحديد الإختصاص

1- مرسوم تنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 85، سنة 1998.

2- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، مرجع سابق، ص 100.

3- المادة 800 من القانون رقم 09/08، المتضمن ق إ م و إ.

4- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص36.

النوعي للغرف الإدارية في بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 154/66.[1]

كما تنص المادة 801 من ق إ م و إ: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...."**[2].

فالمحاكم الإدارية تختص بما لها من ولاية عامة بالنظر في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى التفسير والإلغاء وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات المشمولة بنص المادة 801 من ق إ م و إ[3]، والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد أحسن لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها، كما كان عليه الأمر سابقا في نص المادة 07 من ق إ م (23/90) الملغى، أين كانت تختص بها الغرف الجهوية[4].

وعليه فإن اختصاصها بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولايات قد أصبح من اختصاص المحاكم الإدارية، ومن ثم يمكن القول أن صلاحية الغرف الجهوية قد أدمجت في

1- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص19.

2- المادة 801 من القانون 09/08 يتضمن ق إ م و إ.

3- كان بإمكان المشرع الجمع بين مقتضيات المادة 800-801 من ق.إم.وإ في نص مادة واحدة لكونهما تتعلقان بفكرة واحدة وهي الإختصاص النوعي والعام للمحاكم الإدارية .

4- ماجدة شهيناز بودوح، **قواعد اختصاص القضاء الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، مقال منشور بمجلة المفكر، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 240.

إطار الإختصاص العام للمحاكم الإدارية مثلها مثل دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

وكنتيجة للنصوص القانونية السابقة والتي تحدد اختصاص المحاكم الإدارية[2] يظهر على مستوى هيئات القضاء الإداري بأنها صاحبة الولاية العامة في مواجهة مجلس الدولة، إذ لا يختص هذا الأخير سوى بنوع محدد من المنازعات الإدارية، وهي دعاوى قضاء المشروعية بل إن قضاءه ذاك جزئي ومقصور فقط على القرارات الصادرة عن الجهات المركزية، فضلا عما أسند له بنص خاص.[3]

إن المشرع الجزائري بإسناده الولاية العامة للمحاكم الإدارية منذ نشأتها لنظر في المنازعات الإدارية بصريح العبارة يكون قد اجتاز مسار إصلاح قضائي عقيم، يشمل تطور الإدارة العامة ويحول دون تحقيق عدالة تجابه تعسفها اتجاه الأفراد، وذلك أن منح المحاكم الإدارية هذا الإختصاص يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر، والتفرغ لفرع معين من المنازعات.[4]

1- برزيق زكريا، **عن بعض إشكالات اختصاص القضاء الإداري بعد إلغاء الفرق الإدارية الجهوية**، مرجع سابق، ص412.

2- يقصد بتحديد اختصاص محكمة معينة بيان ماهية القضايا التي لهذه المحكمة الحق في نظرها وفقا لأحكام القانون، فإذا ما تمكنا من إجراء هذا التحديد كان ما عداه خارج نطاق الإختصاص فتنحصر عنه سلطة المحكمة. لتفاصيل أكثر راجع:

- عبد الحكيم فودة، **ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية و الإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 11.

3- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص263.

4- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الثاني

حدود الولاية العامة في دعاوى قضاء المشروعية

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية باعتبارها هيئات ذات الولاية العامة أن تختص بالفصل في كل منازعة إدارية، كون أن اختصاصها النوعي في مجال دعاوى المشروعية حدد بشكل مطلق وعام[1]، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 02/98[2]، وكذا المادتين 800 و801 من ق إ م و إ، حيث تختص بالنظر في جميع الدعاوى مهما كانت طبيعتها، والتي يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، إلا أن المتمعن في النصوص القانونية والتي تحدد الإطار العام لاختصاص القضاء الإداري بما فيها مجلس الدولة نجد أن المشرع قد ضيق وقيد نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية، وذلك لما اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في بعض المنازعات الإدارية كقاضي أول وآخر درجة سواء بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية في القرارات التي يكون أحد أطرافها هيئة مركزية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى إفلات بعض المنازعات الإدارية من ولاية المحكمة الإدارية بسبب غموض أحكام المادتين 800 و801 من ق إ م و إ**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تضييق نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعاوى المشروعية

تتمتع المحاكم الإدارية بالولاية العامة والإختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية على أن تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة، كأصل عام.[3]

- فما مدى تطبيق مبدأ الإختصاص العام ضمن التنظيم القضائي الجزائري؟

1- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص58.

2- المادة الأولى من قانون رقم 02/98 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

3- تنص المادة الثانية من قانون رقم 02/28 والمتعلق بالمحاكم الإدارية: "... **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون خلاف ذلك**".

يتضح لنا مدى تمتع المحاكم الإدارية بالإختصاص المحدد لها في دعاوى قضاء المشروعية الذي ينحصر كما تطرقنا سابقا في:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية، أو الولاية، أو المؤسسات العمومية الإدارية.

غير أن أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم[1] أورد قيدا على نطاق الإختصاص لصالح هذا الأخير، الذي يتمتع بحكم القانون باختصاصات واسعة كقاضي أول وآخر درجة على حساب المحاكم الإدارية(**أولا**)، وهو ما ترتبت عنه عدة نتائج تعود بالسلب على القضاء والمتقاضي في الوقت نفسه (**ثانيا**).

أولا: الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة كقيد على مبدأ الإختصاص العام للمحاكم الإدارية

الأصل في المواد الإدارية أن يكون الإختصاص للمحاكم الإدارية بما تتمتع به من ولاية عامة، ومجلس الدولة هو جهة قضائية استئنافية، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة إذا منحه القانون ذلك.[2]

وقد نصت المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:**

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1- قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر، عدد 43، سنة 2011.

2- صاش جازية، **قواعد الإختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية** ، مرجع سابق، ص162.

2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".[1]

كما نصت المادة 901 من ق إ م و إ على أن: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]**

من خلال نص المادتين أعلاه أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل إبتدائيا ونهائيا بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية التالية:

أ- **السلطات الإدارية المركزية:** ويقصد بها كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي، وتتمثل في الدولة ومختلف الوزارات، وكذا مصالحها الخارجية اللامركزية.[3]

ب- **الهيئات العمومية الوطنية:** يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطة الإدارية المركزية[4]، مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الإقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، وكذا المؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري حينما تمارس تلك الأخيرة صلاحيات تغلب عليها الصبغة الإدارية[5]، وبخصوص السلطات الإدارية المستقلة

1- المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم.

2- المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص406.

4- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص51.

5- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص141.

فبالرغم من عدم إدراجها صراحة ضمن مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 901 من ق **إ م و إ**[1] قد خولت لمجلس الدولة اختصاص النظر في منازعات هاته السلطات، وهي: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هيئات الضبط في المجال المنجمي، لجنة الإشراف على التأمينات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ت- **المنظمات المهنية الوطنية:** وهي المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة إتحاد الأطباء والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والمحضرين، الموثقين، ويكون الإنضمام إليها إجباري، كما أن القائمين على تسيير إدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم.[3]

السؤال المطروح في هذا الصدد:

- لماذا لم يعهد المشرع الجزائري النظر في الطعون المذكورة في نص المادتين 09 من القانون العضوي 01/98، والمادة 901 من ق إ م و إ إلى المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة القضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية؟
- أو ما الضرر الذي يلحق بالسلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إذا مثلت أمام المحكمة الإدارية؟ وهل يضعف ذلك من سلطتها؟

إن المسلك الذي سلكه المشرع بتخويل مجلس الدولة الإختصاص كمحكمة أول وآخر درجة، وسلب الإختصاص من المحكمة الإدارية غير مبرر ومحل انتقاد[4]، كون أن هذا

1- تنص المادة 901 من ق.إم.وإ على ما يلي:"...كما يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

2- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص225-234.

3- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص146.

4- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص15.

التصنيف للقرارات الإدارية إلى مركزية ولا مركزية وترتيب اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية على أساسه لا يستند إلى أي مبرر قانوني.[1]

غير أن بعض الفقه يرى أن استبعاد بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة مركزية أو هيئة وطنية مستقلة من ولاية المحكمة الإدارية يرجع إلى نية المشرع في اسناد اختصاص النظر في مثل هذه المنازعات إلى مجلس الدولة باعتباره يتوفر على قضاة أكثر خبرة وتجربة ومقدرة على الفصل في مثل هذا النوع من القضايا، وبمقابل ذلك أراد التخفيف على المحاكم الإدارية لأنها صاحبة الإختصاص العام في المواد الإدارية.[2]

إلا أن هذا المبرر قد زال مع الوقت باعتبار أن قضاة المحاكم الإدارية لا تقل تجربتهم عن 10 سنوات من العمل القضائي، إضافة إلى أن امتثال الهيئات المركزية الواردة في المادة 09 من القانون العضوي أمام المحكمة الإدارية لا يمس مكانتها ولا يضعف من سلطتها[3] بل هو تكريس فعلي لدولة القانون.

كما يجب الإشارة إلى مسألة مهمة، حيث أن المحكمة الإدارية في حال إعطائها الولاية العامة بالنظر في منازعات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية سيكون قضاء إبتدائيا قابلا للمراجعة والطعن أمام مجلس الدولة، وبهذا الإصلاح نعيد الإعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين ونكرسه في المادة الإدارية، حتى ولو تعلق الأمر بمنازعات السلطات المركزية.[4]

1- مليكة بطينة، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة**، مرجع سابق،ص52.

2- د/ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج2، مرجع سابق، 126.

3- د/ عمار بوضياف، **توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 17 ديسمبر، 2006، ص188.

4- د/ عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مرجع سابق، ص15.

إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا وإناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار إبتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، من شأنه أن يخفف العبء على مجلس الدولة، كما يرى البعض أنه من الأفضل أن تفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعة بتشكيلة خاصة ومميزة تظم غرفا مجتمعة، تجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة الإدارية شخصيا مع مشاركة محافظ الدولة.[1]

فالمشرع عندما فرض عدم وقوف ممثل الدولة (الوزير) أو ممثل الهيئة الوطنية المستقلة لم يكن في نيته أبدا ترسيخ فكرة أن الإدارة المركزية أقوى من المحكمة الإدارية، أو حرمانها من اختصاص كان ينبغي أن يعود إليها.[2]

ثانيا: نتائج تقييد الولاية العامة بموجب الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة

إن الإعتراف لمجلس الدولة باختصاص الإبتدائي النهائي من شأنه المساس بالإختصاص العام الممنوح للمحاكم الإدارية، وهو ما طرح جملة من الإشكالات القانونية يأتي على رأسها انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، وكذا إبعاد القضاء على المتقاضين، إضافة إلى إثقال كاهل مجلس الدولة.

1- انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين: يعتبر التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية في عملية التقاضي، نظرا لاستهدافه التقليل من الأخطاء القضائية من خلال إمكانية تصويبها في حال ما إذا حدثت أمام جهة الإستئناف، فالتقاضي على درجتين يسمح للطرف الخاسر لدعواه أمام المحكمة الإبتدائية من الطعن في الحكم أمام محكمة درجة أعلى بطريق الإستئناف[3]، أضف إلى ذلك أن عرض النزاع على مستوى الدرجة الثانية من شأنه عدالة

1- د/ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص14.

2- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، مرجع سابق، ص 123.

3- سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ج1، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص33.

الحكام والقرارات[1]، وإذا كانت المادة الأولى من القانون 02/98 قد كرست مبدأ التقاضي على درجتين، ففرضت إحالة كل منازعة إدارية على المحكمة الإدارية لتفصل فيها بموجب قرار إبتدائي قابل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما تأكد كذلك في المادة 06 من ق إ م و إ.[2]

إلا أن المشرع عندما اعترف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية المحددة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 أورد استثناء على الإختصاص النوعي المطلق للمحاكم الإدارية ونزع صلاحية النظر في بعض القضايا الإدارية التي خول النظر فيها لمجلس الدولة[3]، وهو ما طرح تساؤل يتعلق بمسألة ضمانات المتقاضي في مراجعة هذا القضاء، ومنه:

- هل يمكن أن تكون قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا عنه قابلة للطعن القضائي؟

إن تخويل مجلس الدولة اختصاص الفصل بالإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في بعض المنازعات الإدارية بصفة أول وآخر درجة أثار الكثير من الإنتقادات خاصة فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهذا ما سيهدر طريقا عاديا من طرق الطعن تم تكريسه بموجب ق إ م و إ ألا وهو طريق الإستئناف.

وبالتالي سيجعل هذا المتقاضي ينصرف مباشرة ليسلك طريق الطعن غير العادية وهي إما التماس إعادة النظر، أو الطعن بالنقض.[4]

1- د/ عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص18 وما يليها.

2- تنص المادة 06 من قانون رقم 09/08 على انه:" **المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين...**"

3- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الاول، مرجع سابق، ص244.

4- بن منصور عبد الكريم، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص38.

إلا أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية غير قابلة للطعن بالنقض أمامه لعدم جواز ذلك طبقا للإجتهاد القضائي الصادر عنه، حيث قضى في أحد قراراته: " **...لأنه من غير المنطقي أن يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرار صادر عنه.**"[1]

ومنه يمكن القول أن قواعد الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة لها بالغ الأثر من الناحية السلبية على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.[2]

2 ــ تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة: إن الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيما يخص الطعن إلغاء وتفسيرا وفحصا للمشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وإخراجها من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، يكون قد أثقل المهمة على قضاة هاته الهيئة (مجلس الدولة) وإغراقهم في مجال كان من الأحرى إبعادهم عنه ليتفرغوا لمهمة أخرى أجل وأعظم وهي مهمة النقض والإجتهاد وكذا تطوير مبادئ القانون الإداري الجزائري[3]، طبقا لمقتضيات المادة 152 من الدستور.[4]

1- أنظر مجلس الدولة قرار رقم 011052 المؤرخ في 2004/01/20 مجلة مجلس الدولة، عدد08، سنة 2006، ص175.

2- د/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص23.

3- د/ عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص14.

4- تنص المادة 152 من الدستور المعدل والمتمم على أنه:" **...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون**"

وعليه فإن إلغاء مهمة النظر بصفة ابتدائية ونهائية من مهام مجلس الدولة سينقص من ثقل مهمة قضاته ليتفرغوا لمهمتهم الأصلية والأساسية وهي الإجتهاد القضائي الذي أضحى يشكل وظيفة رمزية مع كثرة الإختصاصات المنوطة بمجلس الدولة.[1]

3 ــ إبعاد القضاء من المتقاضين: إن مخاصمة القرار الإداري بالإلغاء أمام مجلس الدولة يؤثر بشكل كبير على القضاء والمتقاضين نتيجة تراكم الدعاوى الإدارية أمام هيئة وحيدة، ويمس بصورة مباشرة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين[2]، كون أن مجلس الدولة أصبح يقوم بمهمة مزدوجة (الإستئناف والنقض) وهذا ما جعل المتقاضي يتحمل مشقة وتكلفة وجود محكمة وحيدة مقرها في العاصمة[3] فالشخص القاطن بولاية بشار مثلا وصدر في حقه قرار إداري من إحدى الجهات المركزية الواردة في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 فعند رغبته في الطعن سواء بالإلغاء أو التفسير، أو فحص مشروعية القرار الإداري لعدم مشروعيته يتحتم عليه السفر إلى الجزائر العاصمة، كون أن مقر مجلس الدولة هناك، حتى يتسنى له الطعن في ذلك القرار، الأمر الذي ينجم عليه مصاريف كثيرة كالنقل والإقامة ...إلخ، مما قد يؤدي بالمتقاضي إلى ترك اللجوء للقضاء أصلا.

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص102.

2- محمد بن الطاهر، **المادة 07 من القانون 23/90 وانعكاساتها على القضاء الإداري**، مداخلة ملقات بملتقى قضاة الغرف الإدارية، عدد خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص128.

3- بن منصور عبد الكريم، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني: تضييق مجال الولاية العامة بموجب المادتين 800 و801 من ق إ م و إ

لكي يتقرر اختصاص المحاكم الإدارية لا بد أن يكون أحد طرفي النزاع على الأقل شخص من أشخاص القانون العام، والذين عددهم المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 800 من ق إ م و إ، والمتمثلين في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

وبذلك أشار النص أعلاه فقط لنوع معين من المؤسسات، وهو المؤسسات ذات الطابع الإداري دون سواها مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية الواجب عرضها على المحكمة الإدارية من الناحية العضوية[2] **(أولا)**، كما أن المادة 801 من ق إ م و إ قد حصرت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى المشروعية المرفوعة ضد قرارات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية المحلية دون الوطنية **(ثانيا)**.

أولا: تقييد مجال الولاية العامة بموجب أحكام المادة 800 من ق إ م و إ

تنص المادة 800 من ق إ م و إ على أن : " **تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو البلدية ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"[3]، فهذه المادة أشارت إلى نوع محدد من المؤسسات وهي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون غيرها، وهنا قلص المشرع من مجال اختصاص المحاكم الإدارية من الناحية العضوية.[4]

غير أنه بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الجديد في المادة 06 من التي تضمنت في متنها عدة مؤسسات، كمراكز البحث

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص36.

2- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ،القسم الاول، مرجع سابق، ص245.

3- المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

4- بن منصور عبد الكريم، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، مرجع سابق، ص44.

والتنمية والمؤسسات العمومية المتخصصة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني، فهذه المؤسسات جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وقواعد هذا الأخير ذات طابع إداري[1]، والسؤال المطروح هو:

- كيف يعقل خضوع مثل هاته المؤسسات العمومية الخصوصية من جهة إلى أحكام قانون الصفقات العمومية وعدم إدراجها في نص المادة 800 من جهة أخرى؟

هذا التساؤل يؤدي بنا إلى عدم اعتبار منازعات هذه الأخيرة إدارية بحكم عدم ورود هذا الصنف في نص المادة 800 من ق إ م و إ.[2]

ويكفي للإستدلال على ذلك الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة والتي تضمنت الإعلان عن هذا النوع الجديد من المؤسسات، فقد نصت المادة 32 من القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي على أن: " **تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي**"[3] وفي هذا السياق صدرت العديد من المراسيم التنفيذية تقر بإنشاء جامعات ومراكز جامعية تتمتع بصفة " **مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني**".[4]

وبصدور مختلف النصوص التشريعية التنظيمية بعد سنة 1999 أصبحت الجامعات والمراكز الجامعية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، ولا يمكن اعتبارها بموجب تلك القوانين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، حتى وإن كان البعض يميل إلى

1- مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد50 لسنة 2015.

2- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ،القسم الاول، مرجع سابق، ص246.

3- قانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد24، سنة 1999 معدل ومتمم بقانون رقم 04/2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر، عدد 75، سنة 2000 المعدل والمتمم بقانون رقم 06/08، ج ر، عدد 10، سنة 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 204/08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة، ج ر، عدد 39، سنة 2008، وتنص المادة الأولى منه على أن المركز الجامعي لميلة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريبة من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي الربح من خلال نشاطها، وأن قراراتها إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة، غير أننا بصدد قواعد الإختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام والتي يفترض أن تسن بشكل واضح بما لا يفسح مجالا للإجتهاد.[1]

إن الإبقاء على نص المادة 800 بنفس المحتوى والألفاظ قد يؤدي بالقاضي الإداري في المحكمة الإدارية إلى رفض الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني بحجة أنه لم يرد ذكرها في نص المادة 800 من ق إ م و إ.[2]

ثانيا: تقييد مجال الولاية العامة بموجب أحكام المادة 801 من ق إ م و إ

تنقسم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى مؤسسات عمومية وطنية وأخرى محلية تختص بالنظر في منازعاتها طبقا للمادة 07 من ق إ م الملغى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بغض النظر عما إذا كانت وطنية أو محلية[3]، حيث نصت المادة 07 من ق إ م الملغى على أن: " **تكون من اختصاص المجالس القضائية:**

- **الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.**
- **الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.."**[4]

1- د/ عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مرجع سابق،ص ص24-25.

2- د/عمار بوضياف، **قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مرجع سابق، ص89.

3- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص99.

4- المادة 07 من قانون رقم 23/90 يتعلق بالإجراءات المدنية الملغى .

غير أن المادة 801 من ق إ م و إ نصت على: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

- **دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...**"[1]

واستنادا لنص المادة 801 أعلاه نجدها نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر إلغاء أو تفسيرا، أو فحصا للمشروعية للقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فقط، والمقصود بها تلك المؤسسات التي تنشئها الجماعات المحلية أي البلدية والولاية.

إن هذا الحكم الجديد جاء مغايرا لما كان عليه الحال في ق إ م القديم، ذلك أن المادة 07 منه كانت تعطي الإختصاص للغرفة الإدارية المحلية بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية دون أن تحدد طبيعتها الإقليمية، وهذا ما سمح بتفسير هذا التعميم بأنه يشمل المؤسسات الوطنية والمؤسسات المحلية معا.[2]

ومنه فإن المادة 801 من ق إ م و إ حصرت اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالطعون الموجهة ضد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقط، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الوطنية تكون محلا للطعن بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية أمام مجلس الدولة.[3]

إن التخصيص الذي جاءت به المادة 801 من ق إ م و إ الجديد يؤدي إلى التساؤل عن الجهة القضائية التي تفصل في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المؤسسات العمومية الوطنية.

1- المادة 801 من القانون 09/08 يتضمن ق إ م و إ.

2- د/ الدين بن طيفور، **ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 109.

3- نصيبي زهرة، مرجع سابق، ص99.

إن ق إ م و إ لم يقدم أية إجابة على هذا التساؤل، كما أن قانون مجلس الدولة لا يشير إلى هذا النوع من المؤسسات، ولا يمكن أن نعتبرها تدخل في إطار عبارة الهيئات العمومية الوطنية الواردة في نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98[1] عند اختصاصه كأول وآخر درجة للأسباب التالية:

- **السبب الأول:** هو أن المشرع الجزائري اعتاد على استعمال عبارة المؤسسات العمومية وليس الهيئات العمومية عند الإشارة إلى المؤسسات بكل أصنافها.
- **السبب الثاني:** أن المشرع نص في الفقرة 02 من المادة 800 من ق إ م و إ والتي تحدد الإختصاص العام للمحاكم الإدارية بنظر جميع القضايا أيا كانت طبيعتها يكفي أن تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها دون تخصيص إن كانت محلية أو وطنية.[2]
- **السبب الثالث:** أنه في الفقرة 04 من 804 من ق إ م و إ والتي أشارت إلى أنه في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية (دون تخصيص) أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

من كل ما سبق نستنتج أن ما وقع في المادة 801 من ق إ م و إ هو خطأ مادي ينبغي تداركه.[3]

1- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم.

2- تنص المادة 800 من ق.إم.وإ على أن: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

3- د/ الدين بن طيفور، **ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 111.

المبحث الثاني

الإختصاص المطلق للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل

إذا كان المشرع قد قيد نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية في مجال دعاوى المشروعية كما وضحنا ذلك سابقا، حينما وزع المشرع دعوى الإلغاء وباقي دعاوى قضاء المشروعية بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فيختص كل منهما بنظرها، ويتحدد ذلك بحسب طبيعة القرارات محل الطعن، أو بمعنى أدق بحسب الجهة المصدرة لها سواء مركزية أو لا مركزية[1]، إلا أنه في مقابل ذلك أطلق مجال الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل[2]، فالولاية العامة لها في هذه الدعاوى أيا كانت أطراف النزاع فيها، بحيث لا يختص مجلس الدولة بنظرها إلا كجهة تقويمية إن كان القانون يسمح بذلك.[3]

وعليه يمكن القول أن اختصاص المحاكم الإدارية ثابت في منازعات القضاء الكامل ويظهر ذلك من خلال ولاية المحكمة الإدارية حصريا بمنازعات التعويض مهما كانت الجهة الإدارية مركزية أو لامركزية[4]، وذلك في كل النصوص القانونية التي تحدد الإختصاص النوعي لهذه الجهات بدء بالأمر رقم 154/66 إلى غاية اليوم وهو ما سنتناوله في الإختصاص المبدئي والعام للمحاكم الإدارية في دعاوى التعويض، وذلك باعتبارها من أهم

1- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص303.

2- سميت بدعوى القضاء الكامل لأن القاضي الإداري يملك فيها سلطات واسعة، إذ لا يقتصر دوره على مجرد إلغاء القرار غير المشروع كما هو الحال عليه في دعوى الإلغاء، بل يتسع إذا ما طلب منه ذلك ليشمل جميع آثاره القانونية كتعديل بعض القرارات المعيبة أو استبدال الحكم بالتعويض...إلخ. لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: د/ عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص161.

3- حليم عمروش، **إستقلالية القضاء الإداري**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2011، ص145.

4- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص177.

منازعات القضاء الكامل **(المطلب الأول)**، ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل أضاف لها صلاحية الإختصاص بالفصل في قضايا أخرى تتناولها بالتنظيم نصوص قانونية خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإختصاص المبدئي والعام للمحاكم الإدارية في دعاوى التعويض

لقد عرفت دعوى الإلغاء تطورا مستمرا، وتغييرا متواصلا فيما يتعلق بالجهة القضائية الإدارية الفاصلة فيها، وبالمقابل فإن دعاوى القضاء الكامل عموما ودعوى التعويض[1] خصوصا ارتبطت أساسا بالجهات القضائية المتواجدة في قاعدة الهرم القضائي الإداري أي (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية سابقا، ثم المحاكم الإدارية بعد تنصيبها)، وثبتت ولايتها العامة في ذلك إلى يومنا هذا، وعليه فالأصل أن كل دعاوى التعويض ترفع إلى المحاكم الإدارية مهما كانت الجهة الإدارية العامة التي تكون طرفا فيها، سواء إدارة مركزية أو إدارة متواجدة على المستوى المحلي.[2]

ومنه فالمحاكم الإدارية تختص حصريا بدعوى التعويض أيا كانت الجهة الإدارية (**الفرع الأول)**، غير أن اسناد قضايا التعويض للمحاكم الإدارية حصريا لم يكن هكذا وإنما يرجع لعدة مبررات **(الفرع الثاني)**.

1- لم يعرف المشرع دعوى التعويض لكن الفقه عرفها بأنها: " **الدعوى التي من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم ادارة ما أو هيئة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه**" راجع في هذا الصدد: د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر 2013، ص107.

2- د/ عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص156.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض

لقد منح المشرع اختصاص الفصل في منازعات التعويض حصريا للمحاكم الإدارية باعتبارها جهات ذات الولاية العامة خلافا لدعوى الإلغاء التي قيد فيها هذا الإختصاص عندما سحب منها سلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية كدعوى الإلغاء ضد قرارات السلطة المركزية[1]، غير أن اختصاصها بدعوى التعويض تباين في ضل الغرف الإدارية قبل الإصلاح القضائي**(أولا)**، وفي ضل التأسيس الفعلي للمحاكم الإدارية بعد الإصلاح القضائي **(ثانيا)**.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض قبل الإصلاح القضائي

بصدور الأمر رقم 154/66 والمتضمن ق إ م حددت المادة الأولى من عدد المجالس القضائية بخمسة عشرة مجلسا قضائيا في كافة التراب الوطني، وانحصرت الغرف الإدارية في ثلاث مجالس قضائية فقط، وهي الجزائر، وهران، وقسنطينة[2]، بحيث أسندت المادة 07 فقرة 01 منه إلى تلك الغرف مهمة الفصل إبتدائيا في جميع منازعات القضاء الكامل (التعويض) بحيث تكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى آنذاك[3]، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يتناول صراحة موضوع دعوى القضاء الكامل، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع عند الإشارة إلى هذه الأخيرة، وذلك باستقراء نص المادة 07 من ق إ م والتي جاء

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص145.

2- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 154/66 المتضمن ق إ م الملغى.

3- تنص المادة 07 من ق إ م لسنة 1966:" **كما تختص الغرف الإدارية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات، أو إحدى البلديات، أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى...**"

فيها:" **تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة...**".[1]

غير أن الفقرة الثالثة من المادة أعلاه استثنت طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية لتجاوز سلطتها بغض النظر عن كونها قرارات صادرة عن سلطة مركزية أو لامركزية تكون من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، والتي تصدر فيها أحكام ابتدائية ونهائية تأكيدا للمادتين 231 و274 من ق إ م الملغى.[2]

ومنه يمكن القول أن اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية انحصر وتوسع في دعاوى القضاء الكامل مثل دعوى التعويض أو المسؤولية العقدية، وفي مقابل ذلك توسع اختصاص الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى بالنظر في جميع دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية التي كانت ترفع آنذاك ضد القرارات الإدارية سواء كانت صادرة عن سلطة مركزية أو لامركزية.[3]

إلا أنه قد أعيد تنظيم الغرف الإدارية في النظام القضائي الجزائري بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 الذي عدل الأمر رقم 154/66 المتضمن ق إ م[4] والذي عدل المواد المتعلقة باختصاص الغرف الإدارية منها على وجه التحديد المادة 07، إذ يستنتج من محتواها تزايد أنواع الغرف الإدارية التي أصبحت على ثلاثة أشكال وهي: غرف إدارية محلية، وأخرى جهوية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والملاحظ على هذا التعديل أن المشرع

1- أمر رقم 77/69 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969 يعدل ويتمم الامر رقم 154/66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.

2- تنص المادة 07 الفقرة 03 من الأمر رقم 154/66 على أنه:" ...**ويستثنى من ذلك: طلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.**"

3- سعيد بوعلي، **المنازعة الإدارية في ضل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص14.

4- جريدة رسمية، عدد 36 مؤرخة في 1990/08/22.

أرجع اختصاص النظر في دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) إلى الغرفة الإدارية المحلية على مستوى المجلس القضائي وليس للغرفة الإدارية الجهوية التي لها صلاحيات أخرى[1]، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 07 من ق إ م الملغى، والتي تنص على : " **تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :**

- **المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية إلى طلب التعويض**".[2]

وعليه أصبحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (الغرف المحلية) تختص حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الواردة في المادة 07 من ق إ م طرفا فيها طبقا للفقرة الأخيرة منها، بينما لا تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سوى بنوع معين من المنازعات الإدارية وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض، حتى قضاء الإلغاء الذي يدخل في اختصاصها جزئي يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية.[3]

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض في ضل الإصلاح القضائي

بصدور القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 02/98 يتضح من نص المادة الإولى منه[4] أن هذه الأخيرة كدرجة أولى في التقاضي في التنظيم القضائي الإداري الجزائري قد أصبحت ذات الإختصاص العام والولاية العامة بالمنازعات الإدارية، وهذا سيتبع امتداد اختصاصها

1- كانت تختص الغرف الإدارية الجهوية بدعاوى تجاوز السلطة ضد القرارات الصادرة عن الولاة. راجع في ذلك: برزيق زكريا، **عن بعض إشكالات اختصاص القضاء الإداري بعد إلغاء الغرف الإدارية الجهوية**، مرجع سابق، ص407.

2- أنظر المادة 07 بعد تعديل الأمر 154/66 بموجب القانون رقم 23/90 المتضمن ق إ م الملغى.

3- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية الغرف الإدارية**، مرجع سابق، ص95.

4- تنص المادة الاولى من قانون رقم 02/98 يتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه :" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.**"

لسائر دعاوى القضاء الكامل، والتي تعتبر من المنازعات الإدارية وفقا لقاعدة اختصاص القضاء الإداري الجزائري.

وبصدور ق إ م و إ رقم 09/08 واستنادا إلى نص المادة 800 منه التي نصت على أنه: " **المحاكم الإدارية هي جهات ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"[1]

والملاحظ أن المشرع في نص المادة 800 من ق إ م و إ لم يذكر مصطلح دعوى التعويض بصفة صريحة مثلما ذكرها في ق إ م الملغى في مادته السابعة[2]، غير أن ذات المادة جاءت عامة ومطلقة حينما جعل المشرع المحاكم الإدارية جهات ذات الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية، وبالتالي فهي تتعلق أيضا بدعوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية.[3]

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 801 من ق إ م و إ على ما يلي: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ...**

2ـ دعاوى القضاء الكامل..."[4].

يلاحظ من صياغة هذه المادة أن المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية فهي قاضي إلغاء، وقاضي القضاء الكامل ومن بينها وأهمها دعوى التعويض الرامية إلى جبر الأضرار الناتجة عن الأعمال الإدارية من خلال المطالبة بالتعويض[5]، وقد سبق أن لاحظنا

1- المادة 800 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- د/ محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص220.

3- د/عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، مرجع سابق، ص114.

4- أنظر المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إم.وإ.

5- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص138.

بأن المشرع قد استعمل عبارة " **المسؤولية المدنية**" للدلالة على المسؤولية الإدارية، إلا أنه دقق أكثر في نص المادة 801 من ق إ م و إ لما استعمل عبارة " **دعاوى القضاء الكامل**" وهو الإستعمال الأنسب والأشمل[1]، ومنه أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالفصل في جميع دعاوى التعويض مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي طرفا في النزاع، أي بغض النظر عما إذا كانت إدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي مع مراعاة ما نصت عليه المادة 809 من ق إ م و إ بخصوص مسألة الإرتباط والتي يفهم منها إمكانية فصل مجلس الدولة في دعوى التعويض متى ارتبطت بدعوى الإلغاء التي ترجع لاختصاصه.[2]

وبالرغم من أن دعوى الإلغاء ودعوى التعويض كليهما يعرض النزاع بخصوصهما على نفس الجهة القضائية وهي المحاكم الإدارية، إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما، وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي، فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي التعويض (القضاء الكامل).[3]

ومنه فإذا كانت دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرار المركزي طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 ترفع أمام مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية المختصة ابتدائيا ونهائيا، فإن دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية ترفع أمام جهات القضاء الإداري الإبتدائي أي المحكمة الإدارية.[4]

من كل ما سبق يظهر جليا أن مبدأ الإختصاص العام والولاية العامة للمحاكم الإدارية ثابت في قضايا التعويض.[5]

1- د/ عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص156.

2- أنظر المادة 809 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

3- د/ مسعود شيهوب، **المنازعات الإدارية**، ج2، مرجع سابق، ص114.

4- د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء دراسة تشريعية فقهية قضائية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص62

5- مليكة بطينة، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني: مبررات ولاية المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض وتطبيقاتها في دعاوى نزع الملكية

يعود الفصل في منازعات التعويض حصرا إلى المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا النوع من الدعاوى، ويرجع منح هذا الإختصاص للمحاكم الإدارية لعدة مبررات **(أولا)** ولتوضيح ذلك نورد دعاوى التعويض عن نزع الملكية كتطبيق لاختصاص المحاكم الإدارية حصرا بدعوى التعويض **(ثانيا)**.

أولا: مبررات ولاية المحكمة الإدارية حصريا بدعاوى التعويض

إذا كانت دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد قرار مركزي ينعقد الإختصاص بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا لمجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فإن دعاوى التعويض ودعاوى القضاء الكامل التي تكون السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، إنما تختص بها حصريا المحاكم الإدارية.[1]

ومنه فالمشرع الجزائري قيد اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية وأخرج دعاوى التعويض من ولايته الأمر الذي يؤدي إلى طرح التساؤل الآتي:

- لماذا لم يدخل المشرع الجزائري دعاوى التعويض المرفوعة ضد الهيئات المركزية أمام مجلس الدولة وجعلها من اختصاص المحكمة الإدارية حصريا؟

يرى البعض أن سبب إخراج قضاء التعويض من ولاية مجلس الدولة حين ينظر باعتباره أول وآخر درجة ومنح هذا الإختصاص حصريا للمحاكم الإدارية، ربما يرجع ذلك إلى طبيعة

1- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، مرجع سابق، ص126.

النزاع في حد ذاته لأن الفصل في منازعات التعويض أمر يستطيع حتى القاضي المدني والتجاري أو القاضي المبتدئ أن يمارسه لعدم انطوائه على مخاطر.[1]

إضافة لما سبق أن هذا النوع من المنازعات لا يحتاج لخبرة كبيرة ولمؤهلات عالية كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية، ولأجل هذا كله خول المشرع اختصاص النظر في مثل هذه القضايا إلى المحاكم الإدارية حتى ولو تعلق الأمر بأحد أشخاص الإدارة المركزية.[2]

ويرى البعض أن غاية المشرع من ذلك تقريب القضاء من المتقاضين وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، سيما في ضل كثرة هذا النوع من المنازعات، وعليه فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص حصريا بدعوى التعويض فالولاية العامة لها، ولا ينظرها مجلس الدولة إلا كجهة تقويمية إذا كان القانون يسمح بذلك.[3]

ثانيا: تطبيقات ولاية المحكمة الإدارية حصرا بدعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة

إن الدارس للنصوص القانونية الناظمة لمسائل نزع الملكية في الجزائر، وكذا النصوص ذات الصلة يجد أن الإختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية معقود للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق إ م و إ على اعتبار أن الإدارة طرف في النزاع[4]، لأن سلطة نزع الملكية قد حصرها المشرع في جهات إدارية محددة، فيكون النزع بقرار يصدر عن الوالي متى تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب

1- د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، مرجع سابق، ص125.

2- بن منصور عبد الكريم، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، مرجع سابق، ص36.

3- حليم عمروش، **إستقلالية القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص145.

4- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص85.

ولاية واحدة، أو بقرار وزاري مشترك إذا تعلق الأمر بأملاك تقع في أكثر من ولاية[1]، أو بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول متى تعلق الأمر بعمليات البنى التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.[2]

ومنه فإن حماية القضاء الإداري للملكية الخاصة في هذا المجال تتم عبر الدعاوى التي يرفعها منزوعي الملكية ضد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة النازعة، سواء في شكل دعاوى إلغاء قرارات نزع الملكية، أو دعوى التعويض، وهذه الأخيرة ترفع متى تعذر التوصل لحل أو اتفاق ودي بين نازع الملكية و المنزوع منه في أجل شهر يسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل طبقا للمادة 26 من قانون رقم 11/91[3]، وتختص المحكمة الإدارية نوعيا بنظرها على اعتبار أن دعوى التعويض عن نزع الملكية هي من دعاوى القضاء الكامل التي تملك المحاكم الإدارية الولاية العامة للنظر فيها.[4]

وبالتالي فإن الإختصاص في مادة نزع الملكية فيما يتعلق بالتعويض ينعقد للمحاكم الإدارية على أساس المادة 801 من ق إ م و إ، والتي اعتمد فيها المشرع على المعيار العضوي لتحديد مسألة الإختصاص القضائي.[5]

1- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج ر، عدد 51 لسنة 1993.

2- أنظر المادة 65 من قانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005. ج ر عدد 85 لسنة 2004.

3- أنظر المادة 26 من قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .ج.ر، عدد 21 لسنة 1991.

4- براحلية زوبير، **التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص63.

5- غيتاوي عبد القادر، **الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013، ص325.

وهو ما أكده مجلس الدول في إحدى قراراته بأن دعوى التعويض عن نزع الملكية تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، وهي بذلك تكون من اختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، ومما جاء في القرار:" ...**حيث أن وزير السكن يتمسك بعدم اختصاص الغرفة الإدارية على أساس أنه كان يتعين حسبه مقاضاة الوزير باعتباره ممثلا للدولة مباشرة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 274 من ق إ م**"[1]، فالمستأنف في هذه القضية يتمسك باختصاص مجلس الدولة على أساس أن أحد طرفي النزاع سلطة مركزية (وزير السكن) إلا أن هذا الإدعاء مرفوض مادام الأمر يتعلق بمنازعة في التعويض وليست دعوى الإلغاء أو مرتبطة بها، وبذلك فإنه يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل الذي يعود اختصاصه للغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) وليس لمجلس الدولة كما يدعي الطرف المستأنف بناء على نص المادة 07 من ق إ م الملغى وتقابلها المادة 800 و801 من ق إ م و إ الحالي.

كما قضى مجلس الدولة في قرار آخر صادر عنه في قضية وزير السكن ضد ورثة (س، ع) أين أجاب مجلس الدولة عن الدفع الذي أثاره المستأنف وزير السكن والتعمير بشأن مخالفته القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف لقاعدة جوهرية في الإجراءات على أساس أن المنازعة الإدارية المتعلقة بالإدارات المركزية ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة، ومما جاء في القرار: " ...**حيث أن الدفع المتعلق بعدم اختصاص مجلس قضاء شلف غير مؤسس علما أن مجلس الدولة له الإختصاص في المنازعات المتعلقة ببطلان القرار الصادر عن الإدارة المركزية فقط وليس القضاء الكامل، كما هو الحال في قضية الأن...**"[2]، يمكن القول أن

1- مجلس الدولة قرار رقم 008247 المؤرخ في 22 جويلية 2003 قضية وزير السكن ضد (ح، ق) ومن معه. مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص65.

2- مجلس الدولة قرار رقم 012368 المؤرخ في 25 جوان 2002 قضية وزير السكن ضد ورثة (س.ع)، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003، ص 182-183.

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بمنازعات التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ثابت ومطلق مهما كانت الجهة المصدرة للقرار محل المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني

توسيع النصوص الخاصة مجال الولاية العامة في دعاوى القضاء الكامل

رأينا فيما سبق أن دعاوى المشروعية تتوزع بين كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فيختص كل منهما بنظرها، ويتحدد ذلك بحسب طبيعة القرارات محل الطعن[1]، أما دعوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية حصريا بنظرها أيا كانت أطراف النزاع فيها مركزية أو لامركزية.[2]

وتشمل دعاوى القضاء الكامل كل القضايا ذات الطابع الإداري ما عدى قضاء المشروعية ومن بينها دعاوى الوظيف العمومي، ومنازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية، ومنازعات أملاك الدولة، منازعات العقود الإدارية، ومنازعات الضرائب...الخ[3]، فهذه القضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة وتختص بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من ق إ م و إ التي جاء فيها: " **...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ...القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**".[4]

ومن هذه المنازعات المنظمة بنصوص خاصة نستعرض منها على سبيل المثال لا الحصر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية أو الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، المنازعات الضريبية **(الفرع الثاني)**.

1- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص301.

2- تنص المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إم.وإ.على أنه:" ... **تختص المحاكم الإدارية كذلك في ...دعاوى القضاء الكامل**"

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص44.

4- المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الصفقات العمومية

يشمل نظام المنازعات حول الصفقات العمومية جوانب قانونية عامة تتعلق بالمادتين 800 و801 من ق إ م و إ الذي يربط بين الصفقات العمومية كمعيار موضوعي مع الأشخاص الإدارية العامة كمعيار عضوي، ولا يتحقق الإختصاص للمحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية إلا إذا كان أحد أطراف العقد أو الصفقة شخص معنوي عام[1] طبقا للمادة 800 من ق إ م و إ والمادة 06 من قانون الصفقات العمومية، لذا يتوجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات العقود أو الصفقات العمومية **(أولا)**، حتى يتسنى لنا معرفة الجهة القضائية المختصة حصرا بالفصل في هاته المنازعات **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية لمنازعات الصفقات العمومية أو العقود الإدارية

لقد عرف المشرع الصفقة العمومية عبر قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة التي كان آخرها المرسوم الرئاسي 247/15، والذي عرف الصفقة العمومية في مادته الثانية والتي نصت على أنه: " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...**"[2]، كما عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 تحت رقم 6215 بقوله: " **حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع ، أو أداء خدمات**".[3]

1- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص190.

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- راجع د/ عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص36.

وعليه فإن الصفقة العمومية هي عقد إداري[1]، ومن ثمة فإن قضاء العقود الإدارية شخصي لا موضوعي لأن الأمر يتعلق بتحديد مركز من المراكز القانونية الشخصية، فالمتعاقد مع الإدارة إذا لجأ إلى القضاء الإداري إنما يلجأ دفاعا عن مركز ذاتي نشأ عن العقد، فهو لا يستمد حقه من القانون مباشرة، وبذلك لا يسمح كقاعدة عامة الإلتجاء إلى دعوى الإلغاء، بل السبيل المفتوح أمامه هو اللجوء إلى قاضي العقد عن طريق دعوى القضاء الكامل[2]، وهذا المبدأ أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1963/12/28 والذي جاء فيه: " **... ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فإنه متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة متعلقة بانعقاد العقد أو تنفيذه أو انقضائه فإنها كلها تدخل في نطاق القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء...**"[3]

ومنه يمكن القول أن جميع المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية بجميع صورها تؤول إلى ولاية القضاء الكامل دون ولاية قضاء الإلغاء، والتي من الطبيعي أن ينعقد الإختصاص فيها المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في ذلك[4] حتى ولو كانت المصلحة المتعاقدة سلطة مركزية، إلا أنه في حالة القرارات المركبة المنفصلة ذات العلاقة بالعملية التعاقدية والصادرة في مرحلة الإبرام ولكونها قرارات ممهدة للعقد الإداري، كالقرار المتضمن المنح المؤقت للصفقة والقرارات المتعلقة بالإقصاء من المنافسة تكون محل طعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية في حالة صدور القرار من الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801

1- لقد أجمع الفقه على تعريف العقد الإداري بأنه:" **العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد ادارة مرفق عام أو تسييره أو تنظيمه وتظهر نيته بالأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص**" لاطلاع أكثر راجع: د/ محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005، ص10.

2- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص190.

3- ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية والتحكيم**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص08.

4- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص101.

من ق إ م و إ ومحل طعن أمام مجلس الدولة في حالة صدور القرار من الهيئات الإدارية المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وذلك تطبيقا لقواعد توزيع الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فيما يخص دعوى الإلغاء.[1]

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

انطلاقا من المادتين 800 و801 من ق إ م و إ يمكن استنتاج نطاق اختصاص القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية كجهة تقاضي ابتدائية، ومجلس الدولة كجهة استئناف في الفصل في منازعات الصفقات العمومية، حيث بناء على المادتين أعلاه تعتبر المحاكم الإدارية المختصة في الفصل على الدوام في حالة نزاع بمجرد كون أحد أطرافه شخصا عاما، دون الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة أو العامة للعقد.[2]

وبالعودة إلى المادة 800 من ق إ م و إ نجدها قد حصرت الأشخاص المعنوية العامة في كل من الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.[3]

غير أن المادة 06 من قانون الصفقات العمومية أضافت أشخاصا أخرى إلى جانب تلك المذكورة في المادة 800 من ق إ م و إ حينما أدرجت العديد من أنواع المؤسسات العمومية إلى جانب المؤسسات الإدارية، ومنها المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وأيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي المهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري

1- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص161.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص107.

3- أنظر المادة 800 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

والصناعي شريطة أن تتكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة مؤقتة لميزانية الدولة.[1]

وبالرجوع للمادة 800 من ق إ م و إ نجد أن المحاكم الإدارية غير مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي التي نصت المادة 06 من المرسوم أعلاه على خضوعها للصفقات العمومية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل المنطقي حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية والتجارية والصناعية؟

إذا كانت الأشخاص الإدارية لا تثير أي إشكال في إضفاء الطابع الإداري على عقودها متى تعلق الأمر بنشاط مرفق عام، وتضمنت عقودها شروط استثنائية، فإن بعض المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية الصناعية والتجارية قد أثارت جدلا فقهي وقضائي واسع النطاق، وذلك أن المادة 800 من ق إ م و إ قد اشترطت في اسناد الإختصاص للمحاكم الإدارية أن تكون المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية[2]، كما أكد المجلس الأعلى سابقا أن العقود التي تبرمها المرافق الإقتصادية صناعية كانت أو تجارية لا تعتبر عقود إدارية حتى ولو تضمنت شروطا استثنائية غير مألوفة، بل تعد دائما من عقود القانون الخاص، حيث جاء في إحدى قراراته ما يلي: " **...حيث أن من الثابت أن الديوان الوطني للإصلاح الزراعي هو مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية وأنه تطبيقا لأحكام المادة السابعة من ق إ م لا يحق**

1- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص32.

للمجلس القضائي الفاصل في المواد الإدارية أن ينظر بصورة صحيحة في دعوى موجهة ضد هذه المؤسسة"[1]

كما أكد مجلس الدولة بدوره هذا المبدأ حال فصله في قضية (ر، ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق والذي جاء فيه: " **أن القاضي الإداري غير مختص بالبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"[2]**

يتضح من خلال ما سبق أن منازعات الصفقات العمومية التي تكون إحدى طرفيها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تعود لاختصاص المحاكم العادية بمفهوم المخالفة، إلا أن البعض يرى أنه بالرغم من الإصطدام بين المادة 06 من المرسوم أعلاه والمادة 800 من ق إ م و إ فإنه من الصعب عرض نزاع بالصفقات العمومية على المحاكم العادية لأنه ليس طبيعيا أن يطبق القاضي المدني أو التجاري قواعد الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري المحض، الأمر الذي يستدعي التدخل لحسم هذا الإشكال الذي له علاقة بقواعد الإختصاص النوعي ذات الصلة بالنظام العام.[3]

وعليه فإن دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية تختص بمنازعاتها حصريا المحاكم الإدارية حتى لو كانت المصلحة المتعاقدة سلطة مركزية[4]، وهو ما أكدته المادة 801 من ق إ م و إ التي نصت على ما يلي: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ...**

2- دعاوى القضاء الكامل.

1- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 1969/02/14 أشار إليه: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص96.

2- مجلس الدولة قرار مؤرخ في 05 نوفمبر 2002 في قضية (ر.ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق. مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، سنة 2003، ص109.

3- نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص161.

4- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، القسم الثاني، مرجع سابق، ص327.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[1]

إضافة إلى أن المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة التي جعلت من اختصاصه النظر فقط في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما ينظر في دعاوى التفسير وفحص المشروعية بالنسبة للنزاعات التي تؤول إليه[2] وعليه أخرج المشرع الجزائري منازعات الصفقات العمومية من ولاية مجلس الدولة حتى ولو كانت المصلحة المتعاقدة سلطة مركزية أو هيئة وطنية[3]، إلا أن مجلس الدولة يبقى مختصا في قضايا منازعات الصفقات العمومية لكن بعنوان جهة استئناف[4]، أو جهة قضاء نقض.[5]

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مجال منازعات العقود الإدارية فنصت المادة 804 من ق إ م و إ على أنه: " **خلافا للمادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:...**

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه..."[6]

1- المادة 801 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار هومه للنشر والتوزيع، عنابة،2010، ص16.

3- د/ عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص328.

4- أنظر المادة 10 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

5- أنظر المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

6- المادة 804 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إم.وإ.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المنازعات الضريبية

تعد المنازعة الضريبية من المنازعات الإدارية بحسب طبيعتها ما دامت تتصل بأعمال السلطة العامة، أو الأعمال الإدارية، وهي من أهم دعاوى القضاء الإداري[1]، لكن إلى أي نوع من الدعاوى تنتمي؟، وذلك على أساس التقسيم السائد للدعاوى الإدارية إلى دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير، وكذا دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى التعويض (دعاوى القضاء الكامل) ومنه يتعين علينا تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الضريبية **(أولا)**، وذلك ليتسنى لنا تحديد مسألة الإختصاص القضائي لهذه المنازعة **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للدعوى الضريبية

يرى **الأستاذ عبد العزيز نويري** المستشار بمجلس الدولة ما يلي: " **تنتمي القواعد المتعلقة بالمنازعة الجبائية إلى القضاء الكامل، فيحكمها ق إ م، وكذا التشريع الجبائي الذي له طابع خاص وأولوية في التطبيق عملا بالمادة 168 فقرة 03 من ق إ م**"[2]

ومنه فإن منازعات الضرائب تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل باعتبارها من دعاوى التعويض.[3]

وبالرجوع للقانون الجزائري وبالتحديد في قانون الإجراءات الجبائية نجده ينص على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب، ورئيس المركز الجواري للضرائب، والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع، ولم ترضي بصفة كاملة المعنيين

1- د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص312.

2- عبد العزيز نويري، **المنازعة الإدارية في الجزائر(تطورها وخصائصها)**، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص75.

3- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)**، ج3، مرجع سابق، ص380.

بالأمر أمام المحكمة الإدارية[1]، كما نص هذا القانون كذلك على أن ترفع القرارات الصادرة عن مدير كبريات المؤسسات أمام المحكمة الإدارية.[2]

ومنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد ولو بطريقة غير مباشرة إلى انتماء الدعاوى الضريبية إلى دعاوى القضاء الكامل، لأنه أحال الإختصاص بالفصل في مثل هذا النوع من الدعاوى للمحكمة الإدارية سواء كان الطعن موجها ضد القرارات الصادرة عن المصالح المحلية للإدارة الجبائية والمتمثلة في المديريات الولائية للضرائب ومراكز الضرائب، والمراكز الجهوية للضرائب، أو كان الطعن موجها ضد قرارات مديري كبريات المؤسسات المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة باعتبارها جهة ذات اختصاص وطني.[3]

وهذا المبدأ أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا لما أسندت الإختصاص بالفصل في الدعوى الضريبية للغرف الإدارية المحلية (المحاكم الإدارية حاليا) بصفتها جهة القضاء الكامل وليس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بصفتها قاضي إلغاء وذلك في القرار رقم 88444 المؤرخ في 29 ديسمبر 1991 ومما جاء فيه: " **...حيث أن المادة 274 من ق إ م حصرت اختصاص المحكمة العليا في الطعون في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة المركزية... بينما النزاع الحالي يتعلق أساسا في مناقشة مدى مشروعية الضريبة المفروضة على المستأنف وأن هذه المسألة تندرج ضمن مقتضيات المادة 396 من ق ض م التي تعطي الإختصاص للغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي...**".[4]

1- أنظر المادة 82 فقرة 01 من قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية.ج.ر عدد 79 لسنة 2001، المعدلة بموجب أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2011.

2- أنظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- يحيى بدايرية، **الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ضل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص136.

4- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم 88444 المؤرخ في 29 ديسمبر 1991 قضية (م، و، ق) ضد (و، إ) المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1993، الجزائر، ص148. أشار إليه: سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص526.

وعلى أساس ما سبق ذكره فإن الدعوى الضريبية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل ولهذا الإنتماء مبرراته، وذلك إذا ما نظرنا إلى سلطات وصلاحيات القاضي الإداري حين نظره في الدعوى الضريبية، حيث لا يقتصر دور هذا الأخير على إلغاء القرار الإداري كما هو الحال بالنسبة لقاضي المشروعية، بل يتعدى الأمر ذلك، فبإمكانه اتخاذ قرار آخر أو تعديل قرار الإدارة الضريبية، وهو ما جعل الدعوى الضريبية من دعاوى القضاء الكامل، وقد أحسن المشرع الجزائري باعتباره كذلك.[1]

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بالدعاوى الضريبية

طبقا لنص المادة 800 من ق إ م و إ فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وباعتبار الدعوى الضريبية من دعاوى القضاء الكامل فذلك يوجب انعقاد الإختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في هذه الأخيرة.[2]

وبصدور ق إ م و إ الحالي، الذي نتج عنه إلغاء الغرف الإدارية الجهوية، وكذا النص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بجميع دعاوى القضاء الكامل من خلال نص المادة 801 فقرة 02 من هذا القانون، زيادة على عدم الإقتصار على المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، والبلدية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض فقط كما في السابق، فمن هنا لم يعد الإشكال مطروحا حول الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعوى الضريبية، وخاصة أن المشرع لم يحدد في السابق ماهية الغرفة الإدارية المختصة بهذه الدعوى على مستوى المجالس القضائية.[3]

1- يحيى بدايرية، **الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ضل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص137.

2- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص60.

3- أنظر المادة 07 المعدلة بالقانون رقم 23/90 المتضمن ق إ م الملغى.

وبالتالي فإن ق إ م و إ قد نص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]، وقد نص قانون الإجراءات الجبائية صراحة في هذا الشأن على اختصاص المحاكم الإدارية.[2]

أما فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي للدعوى الضريبية وطبقا للمادة 804 فقرة 01 من ق إ م و إ والتي نصت على: " **خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:**

1- **في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم...**"[3]

وعليه فالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة تخصصها مقر الإدارة الضريبية التي فرضت الضريبة، سواء كانت الدعوى من المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب، وهذا انطلاقا من أحكام المادة 82 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية التي إكتفت بذكر المحكمة الإدارية.[4]

1- تنص المادة 801 من ق إ م و إ على أنه: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:...**
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

2- أنظر المادتين 82 و173 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

3- المادة 804 من قانون رقم 09/08 يتضمن ق إ م و إ.

4- أنظر المادة 82 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

خلاصة الفصل:

وفي ختامنا لهذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى اختصاص المحاكم الإدارية كجهة قضائية ذات الولاية العامة في جميع المنازعات الإدرية، حيث تبين لنا أنها تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بالمنازعات الإدارية المتعلقة بالقضاء الكامل أي تلك المنازعات التي تصرح بالمسؤولية المدنية لنفس الجهات، هذا بموجب المادتين 800 و801 من قانون إ م و إ.

والملاحظ أن مبدأ الإختصاص العام أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية ثابت في منازعات القضاء الكامل، كون أن المشرع حدده بشكل عام ومطلق حينما جعلها تختص في جميع قضايا التعويض، أيا كانت الجهة الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية، كما أضاف لها سلطة الفصل في منازعات أخرى تناولتها بالتنظيم نصوص خاصة، وهو ما يحقق مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

إلا أن مبدأ الإختصاص العام يعتبر منقوص ولو بشكل جزئي في مجال قضاء المشروعية، وهذا ما يتجلى من خلال اقتصار دور المحكمة الإدارية على النظر في المنازعات الإدارية التي كانت فيما مضى خاضعة لاختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، وهي بذلك لا تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء التي تدخل تحت طي المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، وهو ما يشكل انقاصا للولاية العامة المقررة للمحاكم الإدارية، كما أن منح مجلس الدولة سلطة النظر كقاضي أول وآخر درجة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها جهة مركزية يمس بمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين وكذا مبدأ التقاضي على درجتين وهي الحلقة المفقودة في النظام القضائي الإداري الجزائري.

خاتمة:

تعد المحاكم الإدارية ـ الغرف الإدارية المحلية والجهوية في ظل قانون الإجراءات المدنية سابقا ـ هيئات قضائية إدارية في النظام القضائي الجزائري، الذي انتهج الإزدواجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، على اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية والإختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية.

ولأهمية الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية التي حلت محل الغرف الإدارية بالدور الذي ستؤديه من خلال استقلالها بالمنازعات الإدارية المحلية، كان من اللازم البحث عن ضوابط تحديد الجهة المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية بأسلوب قانوني واضح، مثل ما هو متبع في القضاء الخاص، يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية، ضد أعمال وتصرفات الشخص الإداري العام، ويجنبه معاناة البحث عنها، بإحقاق الحقوق وحماية الحريات التي كانت الإدارة قد اعتدت عليها.

فاتضح لنا أن المشرع قد اعتمد على المعيار العضوي (المقيد)، ويشترط بالتالي لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما، طبقا لنص المادة السابعة (07) من قانون إ م الملغى، والمادة 800 من قانون إ م و إ التي حصرتها في الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو ما أدى إلى استبعاد بعض الأشخاص القانونية التي تحوز الكثير من الخصوصيات التي تتسم بها الأشخاص الإدارية العامة من مجال اختصاص المحاكم الإدارية، وخير مثال على ذلك إغفال المشرع إدراج الكثير من المؤسسات المستحدثة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي، أو المهني، أو التقني، أو العلمي ضمن الأشخاص القانونية التي تمثل وفقا لنصوص القانون مجالا لانطباق المعيار العضوي، وهي المؤسسات التي تتمتع بخصوصيات تؤهلها للخضوع لاختصاص المحاكم الإداري.

إلا أنه ولعدم كفاية المعيار العضوي في تحديد وضبط اختصاص المحاكم الإدارية، تبنى المشرع المعيار الموضوعي تكملة له، في نص المادة 801 من قانون إ م و إ، والذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة لها، الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستواها، بالإضافة إلى القرارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما لاحظنا أن المشرع قد ضبط الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث تختص كل محكمة بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها و الذي توجد به، ولقد اعتمد المشرع معيارا أساسيا في توزيع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه، إلا أن هذه القاعدة وردت علها عدة إستثناءات يبقى الهدف من تقريرها تقريب جهة التقاضي من المدعي، هذا عن ما توصلت إليه دراسة المبحث الأول من الفصل الأول.

أما ما توصلت إليه الدراسة من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول، أن المشرع قرر بعض الإستثناءات على اختصاص المحاكم الإدارية بالإعتماد على المعيار المادي، وهو المعيار الذي وسع من خلاله المشرع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك لما اعتمد المشرع على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (سلطة عامة)، بصرف النظر عن صفة القائم بها.

إلا أنه في مقابل ذلك فقد تقرر قانونا وفي بعض الحالات تحويل الإختصاص للقضاء العادي، على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي، أو بمعنى أدق تحويل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية، تختص بها المحاكم الإدارية، إلى مجرد نزاع للإدارة تخضع فيه هذه الأخيرة لقواعد القانون الخاص و يعهد فيه النظر للقاضي العادي، والغريب أن هذه القيود المقررة بحكم القانون، والاجتهاد القضائي وردت كثيرة وقد كان أولى بالمشرع أن يخفف منها، لكونها تقوض من نطاق ومجال اختصاص المحاكم الإدارية، وهو ما ينتقص من استقلالية القضاء الإداري وما يمس بمبررات وجوده.

أما الفصل الثاني فتم التركيز على الولاية العامة، أو الإختصاص العام الممنوح للمحاكم الإدارية في مجال اختصاصها النوعي، والملاحظ أن هذه الأخيرة لم تعرف على هذه الشاكلة إلا في مرحلة لاحقة إلى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1996، حيث كانت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (مجلس الدولة حاليا) هي صاحبة الإختصاص العام، من خلال فصلها بصفة ابتدائية ونهائية في كل دعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية، مما أسفر عنه انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين إضافة إلى إبعاد القضاء عن المتقاضين.

فيما انحصر اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية حاليا) وقصره في دعاوى التعويض فقط، دون طلبات البطلان (الإلغاء) المرفوعة أمام المجلس الأعلى مما نتج عنه محدودية اختصاص الغرف الإدارية.

إلا أنه بتعديل قانون إ م بموجب القانون رقم 23/90، وفي سبيل سد النقائص المفرزة قبل صدوره، أعاد المشرع توزيع الإختصاص بالتكافؤ بخصوص دعوى الإلغاء بين الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والملاحظ أن المشرع قد قيد اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وحصره في طلبات الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية فقط، فيما أحدث على مستوى القاعدة غرف إدارية محلية، وأخرى جهوية، حيث منح لهذه الأخيرة صلاحية النظر في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الولاية، فيما منح للغرف الإدارية المحلية صلاحية الفصل في جميع دعاوى القضاء الكامل، إلى جانب دعوى الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية ضد قرارات رؤساء البلديات، ومديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ونظرا للمساوئ التي أفرزها نظام الغرف الإدارية، وفي سبيل تجسيد استقلالية القضاء الإداري، تم إنشاء محاكم إدارية بموجب القانون 02/98، عهد لها المشرع الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات الإدارية، إلا أنه لم يوفق في توزيعه للإختصاص النوعي من خلال عدم إقراره لها بالإختصاص العام، وذلك لما خصص بعض المنازعات الإدارية للنظر فيها مباشرة وبصفة ابتدائية ونهائية أمام مجلس الدولة على أساس الجهة مصدرة القرار، وهو ما أدى إلى إهدار أهم ضمانات التقاضي، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وكذا إبعاد القضاء عن المتقاضين، أما فيما يخص دعاوى القضاء الكامل فقد أطلق الإختصاص بشأنها للمحاكم الإدارية.

ومنه يمكن القول أن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي على مستوى القضاء الإداري، كون أن اختصاص المحاكم العادية يكون شاملا لكل القضايا التي تطرح لأول مرة أمام القضاء العادي حسب الإختصاص ليتم استئنافها أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، بينما في القضاء الإداري نلاحظ أن الدرجة الأولى ممثلة في المحاكم الإدارية، منحت اختصاص المنازعات المتعلقة بالإدارات المحلية الولائية والبلدية في القانون

الحالي فقط، إلا في دعوى التعويض فاختصاصها يتسع ليشمل كل دعاوى التعويض المتعلقة بمنازعات الإدارات المحلية والمركزية، ولو طبقها المشرع على كل الدعاوى الأخرى (دعاوى المشروعية) لهان الأمر بالنسبة للمتقاضين مع الإدارة المركزية بضم دعاويهم أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إلى اختصاص المحاكم الإدارية.

وبناء عليه وبهدف الوصول إلى أكثر توفيق في إقرار مبدأ الإختصاص العام والولاية العامة للمحاكم الإدارية، وبهدف تجسيد استقلالية القضاء الإداري، فقد ارتأينا طرح جملة من الإقتراحات من بينها نذكر:

ـ مراجعة الصياغة المستعملة في نص المادة 800 من قانون إ م و إ، والتي أدت إلى جدل فقهي حول طبيعة المعيار المعتمد، وما إن كان معيارا عضويا أو تعداديا، وخير للمشرع انتقاء العبارات المناسبة كعبارة " **أشخاص القانون العام** "، دون أي تعداد، بحيث تبعث فيه نوعا من المرونة نظرا لعموميتها وهو ما يسمح للنص باستيعاب لكل أشخاص القانون العامة المستحدثة دون الحاجة لنص خاص.

ـ مراجعة نص المادة 800 من قانون إ م و إ، وتعديلها بما يتناسب والتصنيف الجديد للمؤسسات، وذلك بإدخال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وضمها لباقي أشخاص القانون العام المذكورة في سياق المادة أعلاه.

ـ مراجعة قواعد الإختصاص من خلال تحويل بعض الإختصاصات العائدة لمجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، حتى يتم الإقرار بصفة مطلقة للمحاكم الإدارية بالإختصاص العام، إضافة إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، ليتفرغ إلى مهمته الأصلية التي أناطها به المؤسس الدستوري وهي توحيد الإجتهاد القضائي.

ـ إنشاء محاكم استئناف إدارية، محل الغرف الإدارية الجهوية الخمسة التي كانت قائمة في إطار قانون إ م رقم 23/90 الملغى، يعهد لها صلاحية النظر في الطعون بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية وإعفاء مجلس الدولة من هذه المهمة، بغية تمكينه من القيام بوظيفته الأساسية كهيئة نقض، وهو مايحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

ـ البحث عن إيجاد قانون للإجراءات الإدارية، يكون مستقلا بذاته دون إبقائه تحت سيطرة قانون الإجراءات المدنية، الذي لا تخلو منه أية قاعدة قانونية إجرائية أمام القضاء الإداري.

وختاما فما كان صوابا ـ فيما ذكرنا ـ فالفضل من الله وحده، وما كان خطأ فمن أنفسنا، ونسأل الله أن ينفعنا به ولمن يقرأه، إنه قريب مجيب.

" تم بحمد الله وتوفيقه "

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013.

2. أحمد ماحيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة: فائز أنجق، وخالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية ط5، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.

3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

4. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ط2، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

5. حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**، دار هومة، الجزائر، 2000.

6. خلوفي رشيد، **القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2001.

7. خلوفي رشيد، **القضاء الإداري تنظيم واختصاص**، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2001.

8. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية(تنظم اختصاص القضاء الإداري)**، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004.

9. خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

10. رياض عيسى، **النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

11. سائح سنقوقة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ،ج1، طبعة مزيدة، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص1033.

12. سائح سنقوقة، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، ج2، طبعة مزيدة، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص1033.

13. سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

14. سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

15. سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، ج3، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

16. سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

17. سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول (قضاء الالغاء)، دار الفكر، القاهرة، 1996.

18. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

19. عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

20. عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، د، ط، عين مليلة الجزائر، 2014.

21. عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

22. عبد الكريم فودة، **ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية و الإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

23. عبد الله طلبة، **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الادارة، القضاء الإداري**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، دمشق، الطبعة الجديدة، 75، 76.

24. عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

25. عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

26. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**، دار ريحانة، الجزائر 2000.

27. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الأول، جسور للنشر، الجزائر، 2013.

28. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية: الاطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الثاني، جسور للنشر، الجزائر، 2013.

29. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الجزائري**، دار ريحانة، الجزائر، 1999.

30. عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء دراسة تشريعية فقهية قضائية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

31. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

32. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1998.

33. عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة منقحة ومعدلة طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ)**، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

34. لحسن بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.

35. لحسن بن شيخ آث ملويا، **قانون الاجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012.

36. ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية والتحكيم**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2004.

37. محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005.

38. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

39. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

40. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2000.

41. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

42. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

43. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

44. محمود عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

45. مسعود شيهوب، **أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.

46. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

47. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، نظرية الاختصاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

48. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999.

49. نادية ظريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

1. بن منصور عبد الكريم، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

2. بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2011.

3. غيتاوي عبد القادر، **الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013.

4. محمد بعجي، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2008.

5. مزياني فريدة، **المجالس الشعبية في ضل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

2, مذكرات الماجستير والماستر

أ ـ مذكرات الماجستير

1. براحلية زوبير، **التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.

2. بوجلان حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.

3. تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4. حضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

5. حليم عمروش، **إستقلالية القضاء الإداري**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2011.

6. سمية سنوساوي، **محكمة التنازع الازدواجية القضائية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011.

7. صاش جازية، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1994.

8. عبد الهادي بلفتحي، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر 2011.

9. عيسى عمورة، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، 2007.

10. مزيود بصيفي، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

11. مليكة بطينة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

12. نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2012.

13. يحيى بدايرية، **الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ضل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

ب ـ مذكرات الماستر

1. بهلول سمية، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

2. عطايلية محمد الشريف، **معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات

1. أحسن بوسقيعة، **توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في المنازعات الجمركية**، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر 2002.

2. برزيق زكريا، **عن بعض إشكالات اختصاص القضاء الإداري بعد إلغاء الفرق الإدارية الجهوية**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. بن منصور عبد لكريم، **المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 02، 2013.

4. الدين بن طيفور، **ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2010.

5. عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.

6. عبد العزيز نويري، **المنازعة الإدارية في الجزائر(تطورها وخصائصها)**، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006.

7. عطاء الله بوحميدة، **المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج41، عدد02، لسنة 2003.

8. عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية** ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جوان 2011.

9. عمار بوضياف، **توزيع قواد الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 17 ديسمبر، 2006.

10. عمار بوضياف، **دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الادارة المحلية والقطاع الخاص**، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد25، أفريل 2010.

11. عمار بوضياف، **قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 24، جانفي 2010.

12. ماجدة شهيناز بودوح، **قواعد اختصاص القضاء الإداري في ضل ق.إم.وإ 09/08**، مقال منشور بمجلة المفكر، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009.

13. نورة جبارة، **الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، عدد02، جوان 2012.

رابعا: المداخلات

1. رياض عيسى، "**ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**"، مداخلة ملقاة في ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، عدد خاص، الجزائر، 1992.

2. محمد بن الطاهر، **المادة 07 من القانون 23/90 وانعكاساتها على القضاء الإداري**، مداخلة ملقاة بملتقى قضاة الغرف الإدارية، عدد خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص128.

3. مسعودي حسن، أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد، ورقة عمل للمؤتمر، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبو ظبي، 11و2012/09/12.

خامسا: المجلات القضائية

1. مجلة مجلس الدولة، عدد07، لسنة 2005.
2. مجلة مجلس الدولة، العدد01، لسنة2002.
3. مجلة مجلس الدولة، عدد04، لسنة 2004.
4. مجلة مجلس الدولة، عدد05، لسنة 2004.
5. مجلة مجلس الدولة، العدد05، لسنة 2004.
6. مجلة مجلس الدولة، العدد 07، لسنة 2007.
7. مجلة مجلس الدولة، العدد08، لسنة 2006.
8. مجلة مجلس الدولة، العدد04، لسنة 2003.
9. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003.
10. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003.

سادسا: النصوص القانونية

أ ـ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

ب ـ القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 6 صفر الموافق أول يونيو 1998 المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 غشت 2011.

ج ـ القوانين التشريعية:

1. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، بتضمن ق إ م و إ، ج ر عدد 21، سنة 2008 التي حلت محل المادة 07 من ق إ م رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990.

2. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

3. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، المؤرخة في 03جويلية 2011.

4. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجديد، ج ر، العدد31، 2007.

5. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد02، 1988.

6. قانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1979/07/21، ج ر، عدد30 المؤرخة في 1979/07/24 معدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر، عدد61 المؤرخة في 23/ 1998/08.

7. قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

8. قانون رقم 01/81 مؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي التابعة للدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومكاتب الترقية والتسيير العقاري، ج ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 1981.

9. القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 معدل ومتتم بالقانون رقم 14/91 المؤرخ في 1991/09/14 المتضمن القانون الأساسي للسجل التجاري، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 1990/08/22.

10. قانون رقم 98/ 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، سنة 1998.

11. قانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد24، سنة 1999 معدل ومتمم بقانون رقم 04/2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر، عدد 75، سنة 2000 المعدل والمتمم بقانون رقم 06/08، ج ر، عدد 10، سنة 2008.

12. القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 الذي عدل الأمر رقم 154/66 المتضمن ق إ م، ج ر، عدد 36 مؤرخة في 1990/08/22.

13. قانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005. ج ر عدد 85 لسنة 2004.

14. قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .ج ر، عدد 21 لسنة 1991.

15. قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79 لسنة 2001، المعدلة بموجب أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2011.

د ـ النصوص التنظيمية

- **ـ المراسيم:**

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد50، 2015.

2. المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. ج.ر، عدد 51 لسنة 1993.

3. مرسوم تنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 85، سنة 1998.

4. مرسوم تنفيذي رقم 204/08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة، ج ر، عدد 39، سنة 2008، وتنص المادة الأولى منه على أن المركز الجامعي لميلة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

- **ـ الأوامر:**

1. أمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، رقم 15، سنة 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 بتاريخ 19 جويلية 1988، ج ر، رقم 29 ، سنة 1988.

2. أمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

3. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون 14/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر، عدد44 مؤرخة في 2011/08/10.

4. أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ م.، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 09جوان 1966.

5. أمر رقم 77/69 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969 يعدل ويتمم الامر رقم 154/66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن ق إ م، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.

6. أمر رقم 70/ 86 مؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية معدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد15، مؤرخة في 27/ 2005/02.

7. أمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/25، ج ر، عدد36، المؤرخة في 2008/07/20.

8. أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، 2006.

9. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر، عدد 40 لسنة 2015.

فهرس المحتوات

مقدمة..... 01
الفصل الأول: تقييد انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري..... 06
المبحث الأول: تحديد معايير الانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية..... 07
المطلب الأول: ضوابط (معايير) تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 08
الفرع الأول: المعيار العضوي كضابط لاختصاص المحاكم الإدارية..... 08
أولا: الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية..... 10
ثانيا: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية..... 13
ثالثا: المؤسسة العامة الإدارية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية..... 15
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كضابط لاختصاص المحاكم الإدارية..... 18
أولا: قرارات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..... 19
ثانيا: القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها..... 21
ثالثا: قرارات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية..... 23
المطلب الثاني: قاعدة الاختصاص الاقليمي كضابط لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية..... 24
الفرع الأول: القاعدة العامة لتحديد الاختصاص الاقليمي..... 25
أولا: موطن المدعى عليه ضابط لاختصاص المحاكم الإدارية..... 25
ثانيا: المحكمة الإدارية المختصة في حال تعدد المدعي عليهم..... 26
الفرع الثاني: الإستثناءات المقررة على قاعدة لاختصاص الإقليمي..... 27
أولا: المنازعات الجبائية..... 28
ثانيا: منازعات الأشغال العمومية..... 28
ثالثا: منازعات العقود الإدارية مهما تكن طبيعتها..... 28
رابعا: منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في

المؤسسات العمومية الإدارية..... 28
خامسا: المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية..... 28
سادسا: منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية..... 28
سابعا: منازعات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم أو الفعل التقصيري..... 29
ثامنا: منازعات إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية..... 29
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية..... 30
المطلب الأول: الاستثناءات الايجابية التي توسع من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 30
الفرع الأول: توسيع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 31
أولا: حالة حصول المؤسسة العامة الاقتصادية على عقد امتياز..... 31
ثانيا: حالة ممارسة المؤسسات العامة الاقتصادية لصلاحيات السلطة العامة..... 32
الفرع الثاني: توسيع قانون الصفقات العمومية نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 33
المطلب الأول: الاستثناءات السلبية التي تضيق من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 34
الفرع الأول: القيود التشريعية التي تضيق من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 35
أولا: تضييق نطاق الاختصاص بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 35
ثانيا: تضييق نطاق الاختصاص بموجب نصوص خاصة..... 38
الفرع الثاني: القيود المقررة بحكم الاجتهاد القضائي..... 44
أولا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة..... 44
ثانيا: أعمال السيادة..... 45
خلاصة الفصل..... 47
الفصل الثاني: التوزيع المتذبذب لاختصاص المحاكم الإدارية نوعيا بين دعاوى قضاء المشروعية والقضاء الكامل..... 48
المبحث الأول: محدودية اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى قضاء المشروعية.. 49
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للولاية العامة في دعاوى قضاء المشروعية..... 50

الفرع الأول: الولاية العامة للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) قبل الاصلاح القضائي.. 50
أولا: محدودية اختصاص الغرف الإدارية في ظل الأمر رقم 154/66..... 51
ثانيا: التوجه نحو تكريس الولاية العامة للغرف الإدارية في ضل القانون 23/90..... 53
الفرع الثاني: الإقرار الصريح بالولاية العامة للمحاكم الإدارية بعد الاصلاح القضائي.. 56
المطلب الثاني: حدود الولاية العامة في دعاوى قضاء المشروعية..... 60
الفرع الاول: تضييق نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعاوى المشروعية..... 60
أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة كقيد على مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية..... 61
ثانيا: نتائج تقييد الولاية العامة بموجب الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة... 65
الفرع الثاني: تضييق مجال الولاية العامة بموجب المادتين 800 و801 من ق إ م و إ 69
أولا: تقييد مجال الولاية العامة بموجب أحكام المادة 800 من ق إ م و إ..... 69
ثانيا: تقييد مجال الولاية العامة بموجب أحكام المادة 801 من ق إ م و إ..... 71
المبحث الثاني: الإختصاص المطلق للمحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل..... 74
المطلب الأول: الاختصاص المبدئي والعام للمحاكم الإدارية في دعاوى التعويض.... 75
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض..... 76
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض قبل الاصلاح القضائي.... 76
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض في ضل الاصلاح القضائي..... 78
الفرع الثاني: مبررات ولاية المحاكم الإدارية حصريا بدعوى التعويض وتطبيقاتها في دعاوى نزع الملكية..... 81
أولا: مبررات ولاية المحكمة الإدارية حصريا بدعاوى التعويض..... 81
ثانيا: تطبيقات ولاية المحكمة الإدارية حصرا بدعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة..... 82
المطلب الثاني: توسيع النصوص الخاصة مجال الولاية العامة في دعاوى القضاء الكامل..... 85

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الصفقات العمومية..... 86
أولا: الطبيعة القانونية لمنازعات الصفقات العمومية أو العقود الإدارية..... 86
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بدعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية..... 88
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المنازعات الضريبية..... 92
أولا: الطبيعة القانونية للدعوى الضريبية..... 92
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية حصريا بالدعاوى الضريبية..... 94
خلاصة الفصل..... 96
الخاتمة..... 97
قائمة المراجع..... 102
الفهرس..... 115